# حجية الإثبات بالوسائل الالكترونية في العقود الإدارية في النظام السعودي – دراسة مقارنة

*عبد الله علي محمد الهويريني١، هدى محمد عبد الرحمن السيد٢.
قسم القانون ، كلية الحقوق ، جامعة دار العلوم ، المملكة العربية السعودية.
*البريد الالكتروني للباحث الرئيس: hoda.m@dau.edu.sa

## ملخص البحث

استهدفت الدراسة أهم التداعيات والإشكاليات القانونية والنتائج المترتبة وراء استخدام الوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية، وبحث حجية الإثبات للمحررات الإلكترونية في العقود الإدارية في بعض الدول وفي النظام السعودي، كذلك حجية الإثبات للتوقيع الإلكتروني في العقود الإدارية في بعض الدول وفي النظام السعودي، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وجاءت الدراسة في مقدمة وأربعة مباحث تناولت طبيعة الإثبات من حيث المفهوم والإجراءات في ضوء الرؤية القانونية، وأهم التداعيات والإشكاليات القانونية والنتائج المترتبة وراء استخدام الوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية، وحجية الإثبات للمحررات الإلكترونية في العقود الإدارية في بعض الدول، وفي النظام السعودي وحجية الإثبات للتوقيع الإلكتروني في العقود الإدارية في بعض الدول وفي النظام السعودي وذيلت الدراسة بأهم نتائج الدراسة، ومن ثم التوصيات وقائمة المراجع

وتوصلت الدراسة إلى أن الشكل الإلكتروني للعقود الإدارية يتمثل في المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وهما يعدان من أهم وسائل إثبات العقد الإداري الإلكتروني شريطة أن تكون مفهومة وقابلة للحفظ والاستمرار وعدم التعديل، وأن العقود الإدارية الإلكترونية تقدم العديد من المزايا مثل السرعة والدقة في التعاملات، وتقليل المساحة للفساد والتلاعب بفضل تقليل الاتصالات المباشرة بين الأطراف والموظفين، هذه الخصائص تجعلها أداة فعالة لتحسين العمليات الإدارية

وتعزيز النزاهة العامة، وأتاح المنظم السعودي في مواد أنظمته معاملة المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني معاملة المحررات الورقية والتوقيع التقليدي في حجية الإثبات عامة وفي العقود الإدارية خاصة شريطة استيفاء شروط صحتهما المقررة في لوائح النظام ومواده.

وأوصت الدراسة بالعمل على تفعيل التوقيع الإلكتروني واستخدامه في شتى المجالات، وبخاصة في العقود الإدارية الإلكترونية، مع التنبه إلى التحديات مثل الأمن المعلوماتي الإلكتروني، والحاجة إلى تطوير البنية التحتية التكنولوجية، وضمان الولوج العادل للمعلومات لكافة الأطراف، والتي تتطلب إجراءات تنظيمية وقانونية محددة للتأكد من فعالية هذه العقود وقدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة بشكل عادل وشفاف، كما أنه لحداثة منظومة المحررات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية في العقود الإدارية ما يتطلب معه عقد الندوات والدورات التدريبية للقضاة والمستشارين، ومنسوبي العدالة، لأجل إكسابهم الوعي المعلوماتي تجاه هذه المستحدثات، والبدائل والأطر القانونية للتعامل معها.

**الكلمات المفتاحية:** الإثبات، الوسائل الإلكترونية، العقود الإدارية الإلكترونية، المحررات الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني.

# The validity of proof by electronic means in administrative contracts in the Saudi system- A comparative study

========

*Abdullah Ali Muhammad Al-Huwairini[١], Hoda Muhammad Abdul Rahman Al-Sayyid[٢].

Law Department, Faculty of Law, Dar Al-Uloom University, Kingdom of Saudi

hoda.m@dau.edu.sa Corresponding aouther Email:

## Abstract

The study targeted the most important repercussions, legal problems, and results resulting from the use of electronic means in administrative contracts, and examined the authority of proof for electronic documents in administrative contracts in some countries and in the Saudi system, as well as the authority of proof for electronic signatures in administrative contracts in some countries and in the Saudi system, and the study used the descriptive approach. analytical, The study included an introduction and four sections that dealt with the nature of proof in terms of concept and procedures in light of the legal vision, the most important legal repercussions and problems, and the results resulting from the use of electronic means in administrative contracts, and the authority of proof for electronic documents in administrative contracts in some countries, and in the Saudi system, and the authority of proof for electronic signatures. In administrative contracts in some countries and in the Saudi system, the study was appended with the most important results of the study, and then recommendations and a list of references.

The study concluded that the electronic form of

**administrative contracts is represented by electronic documents and electronic signatures, which are considered among the most important means of proving the electronic administrative contract, provided that they are understandable and capable of being preserved, continued, and not modified, and that electronic administrative contracts offer many advantages such as speed and accuracy in transactions, and reducing space. Corruption and manipulation thanks to the reduction of direct contacts between parties and employees, these characteristics make it an effective tool for improving administrative processes and enhancing public integrity, In the articles of its regulations, the Saudi regulator has allowed electronic documents and electronic signatures to be treated the same as paper documents and traditional signatures in terms of evidence in general and in administrative contracts in particular, provided that the conditions for their validity stipulated in the regulations and articles of the system are met.**

**The study recommended working to activate the electronic signature and its use in various fields, especially in electronic administrative contracts, while paying attention to challenges such as electronic information security, the need to develop the technological infrastructure, and ensuring fair access to information for all parties, which requires specific regulatory and legal procedures to ensure the effectiveness of the electronic signature. These contracts and their ability to achieve the desired goals in a fair and transparent manner, Also, the modernity of the system of electronic documents and electronic signatures in administrative contracts requires holding seminars and training courses for judges, advisors, and justice officials, in order to give them information awareness regarding these innovations, and the alternatives and legal frameworks for dealing with them.**

**Keywords: Proof , Electronic Means ,Electronic Administrative Contracts , Electronic Documents , Electronic Signature.**

□

## المقدمة

يشهد العالم تطورات متزايدة في مجال نظم المعلومات، وفي مجال المراسلات، حيث أصبحت المجالات التجارية الدولية أكثر المجالات استجابة للتطورات التقنية الهائلة بحكم السرعة والثقة والائتمان، وشمل التطور الجميع وإن كان بنسب متفاوتة من شركات تجارية ضخمة وبنوك ومصانع وصولًا إلى المشاريع الفردية الصغيرة والمستهلكين الأفراد، حيث أن الإنترنت قرب المسافات وجعل العالم كحجرة واحدة داخل منزل صغير.

ورافق ظهور الإنترنت تطور في مجال الإعلاميات، والسماوات المفتوحة، أدى إلى إحداث تغييرات كبيرة على مستوى المعاملات، لا سيما التجارية منها، والتي لم تعد في حاجة إلى عقد مجلس يحضره الأطراف، لأجل التعاقد، ولا إلى تدوين الاتفاقات على دعائم ورقية، أو الأداءات النقدية، أو غيرها. "كل هذا حل محله الحضور الافتراضي، والكتابة الرقمية، والتوقيع الإلكتروني، والتحويلات الرقمية، والنقود الإلكترونية، والتسوق بالبطاقات الائتمانية، واستخدام الشبابيك الأوتوماتيكية، والسرعة والدقة في إبرام العقود وتنفيذها بأقل جهد وأدنى نفقات"(١)

وأصبح من غير الممكن إتمام المعاملات أو معظمها أو بعضها دون استخدام شبكات الإنترنت، ومع هذا التطور لوسائل التكنولوجيا الحديثة ظهر السند الإلكتروني، وظهرت الكتابة والتوقيع الإلكتروني كأدوات لإثبات المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة بمختلف أشكالها.

كل هذا دفع لبروز المجال القانوني والإدلاء بحيثياته وآراءه على

---

(١) الحسناوي، مبارك (٢٠١٥)، الإثبات في العقد الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القاء التجاري العدد (١)، ص ١٦٤.

موضوعات التجارة الإلكترونية والعقود المبرمة من خلال الإنترنت لأن مسألة الإثبات بالمحررات الإلكترونية طرحت إشكاليات متعددة الجوانب، أصبحت محل نقاش في الميدان القانوني كونها تتم عن بعد وبدون حضور واجتماع الطرفين وجه لوجه، وقد لا يتاح للطرفين رؤية الطرف الآخر أو التحقق منه أو من أهليته أو حتى معاينة البضاعة، كل هذه الأمور تستدعي حماية المتعاقدين بشكل قانوني.

وأدي هذا التطور التكنولوجي الهائل إلى التأثير على مجالات القانون المختلفة، وقد انعكس هذا التطور على مجال العقود الإدارية وإبرامها فظهر ما يسمى بالعقد الإداري الإلكتروني. كذلك أثر هذا التطور على مجال الإثبات وخصوصاً الاثبات التقليدي في مجال العقود الإدارية، فأصبحنا أمام ما يسمى بالإثبات الإلكتروني، وهو نتيجة استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة والمتطورة في الإثبات [١]

وإذا كان الإثبات التقليدي يحظى بنظام قانوني ثابت ومستقر، فإن الإثبات الإلكتروني بوجه عام وإثبات التعاقد عبر الأنترنت بوجه خاص لا يحظى بهذا القدر من الثبات والاستقرار، حيث يظهر جليا القصور في تنظيمه القانوني، ومن هنا ظهر من الطبيعي أن تزداد أهمية الاتجاه نحو وضع تنظيم قانوني يحكم قواعد هذا الإثبات وينظمه، ذلك أن القواعد التقليدية الموضوعة في ظل ثقافة الورق لم تعد قادرة بمفردها على تغطية مستجدات عصر المعلوماتية والفضائية الكونية [٢]

---

(١) حجازي، شادي محمد عرفه (٢٠٢٠)، "الإثبات بالوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية؛ دراسة مقارنة بين النظامين المصري والسعودي" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية إدارة الأعمال، جامعة الأمير سطام، العدد (٧٣)، ص ٣٣٦

(٢) بلقنيشي، حبيب (٢٠١١)، إثبات التعاقد عبر الأنترنت (البريد المرئي) رسالة دكتوراه،

=

كما أدى التطور الهائل في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للتأثير على مجالات القانون المختلفة، ومن ضمن هذه المجالات التي تأثرت بهذا التطور الهائل مجال العقود بأنواعها وخاصة العقود الإدارية، لذلك ظهرت العقود الإدارية الإلكترونية كنتيجة لهذا التطور [١].

كما أن الاتفاقات الدولية وقانون الأونستيرال المتعلق بتنظيم الأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص كان لهما دورهما في تنشيط التجارة العالمية والعقود الإدارية الالكترونية [٢]

كما أكدت لائحة الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، ١٤٤٤ه في القضاء في المملكة العربية السعودية الاعتداد بالدليل الرقمي، ومشتملاته طبقا لما ورد في المواد (٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨) للائحة والتي تضمنت إقرار مفهوم وأنواع الدليل الرقمي، وتقديمه، أو إثبات أدعاء عدم صحته، وبيان نوعه، ومضمونه ونسخة منه متى كانت طبيعته تسمح بذلك، أو بهيئته الأصلية ، أو بوسيلة رقمية أخرى، مع سريان أحكام طلب تقديم المحرر أو الاطلاع عليه، ومطابقة صحة المستخرج من الدليل الرقمي مع سجله الرقمي عند منازعة الخصم في صحته، وللمحكمة الاستعانة بخبير للتحقق من الدليل الرقمي[٣]

---

كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ص ٢

(١) حجازي، شادي محمد عرفة (٢٠٢٠)، مرجع سابق، ص ٢١٧.

(٢)لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونستيرال)،٢٠٢٠، أحكام الأونستيرال التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، فيينا: أمانة الأونستيرال ٢٠٢٠.

(٣) وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، ٩ من محرم ١٤٤٥ه.

يتبين مما سبق أن بروز المجال القانوني والإدلاء بحيثياته على موضوعات التجارة الإلكترونية والعقود المبرمة من خلال الإنترنت لأن مسألة الإثبات بالمحررات الإلكترونية طرحت إشكاليات كبيرة، توجب معها قيام دراسات قانونية أفضت لتوصيات شكلت مادة بحثية وإطار عمل لاشتقاق القوانين والأنظمة الداعمة، ويمكن إجمالها في: منح المحررات الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات أمام المحاكم والجهات الحكومية، وإعطاؤه حجية المحررات الورقية في الإثبات، كذلك وضع قواعد موحدة للعقود الإلكترونية عالميًا نظرًا لعالمية الوسائل التي يتم العقد من خلالها كالأنترنت، وضرورة تقنين وسائل إثبات ميسرة للعقود الإلكترونية، وإصدار قوانين وأنظمة تنظم وتحكم موضوع الإثبات الإلكتروني في المواد الإدارية بدلا من الإحالة على نصوص القوانين والأنظمة الأخرى مع مراعاة الاختلافات بين الإثبات التقليدي والإثبات الإلكتروني من حيث طبيعة الدعاوي الإدارية والدعاوي الأخرى والنص عليها بعبارات صريحة وقطعية، وإيجاد آليات قانونية رادعة لأطراف التعاقد الإلكتروني، تفاديًا لما قد يتعرضون له من مخاطر التجارة الإلكترونية باعتبارهم الطرف الأضعف في هذه العلاقة العقدية

وعليه تتضح أهمية المكانة القانونية لتنظيم وإثبات العقود الإلكترونية بوسائلها المختلفة من محررات إلكترونية او توقيع إلكتروني؛ مما يتيح للمشرع وإجراءات التقاضي والتصالح والتراضي فهم الحقوق والواجبات الإلكترونية المترتبة عن إبرار هذه العقود في ذلك الفضاء الافتراضي.

**أسباب اختيار الموضوع:**

- تم اختيار الموضوع في ضوء أهمية دراسة حجية الإثبات بالوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية في النظام السعودي؛ حيث أدى التطور الهائل في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى التأثير على مجالات القانون المختلفة، والأخذ بأدلة الإثبات الإلكترونية.

- وقع اختيار موضوع البحث (حجية الإثبات بالوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية في النظام السعودي)، ذلك أن مقتضيات وطبيعة العصر تتطلب وسائل وأنظمة جديدة لمجابهة تلك التحديات.

- لتعدد الأنظمة الإدارية في دول العالم، ما يشير إلى تنوع موادها القانونية، ما يستجلب دراسة أوجه التشابه والاختلافات فيما يتعلق بأدلة الإثبات بالوسائل الإلكترونية للعقود الإدارية.

- أهمية إثراء القانون العام بدراسة حجية الإثبات بالوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية في النظام السعودي

**مشكلة البحث:**

وحيث لا يختلف العقد الإلكتروني عن بقية أنواع العقود الأخرى التقليدية أو الإدارية ، فيما يخص حصول منازعات بين أطرافه، وهذه المنازعات تحتاج إلى حلول قضائية أو غير قضائية لغرض تسويتها، ولأجل سريان عملية التقاضي أو التحكيم في العقد الإلكتروني بصورة طبيعية وجيدة، فإننا نحتاج إلى إثبات هذا العقد، حيث يحتاج القاضي أو المحكم إلى استخدام المستندات والمحررات والوثائق الإلكترونية وغيرها بشكل يستطيع من خلاله إثبات واقعة التعاقد من عدمها، واثبات تقصير أي طرف في حال نشوء نزاع بينهما، لذلك نجد أن بيان الحجية القانونية للمستندات والمحررات الإلكترونية شيء مهم ، وذلك لغرض إعطائها القيمة القانونية الحقيقية في الإثبات بالنسبة للعقود الإلكترونية والإدارية[١]

ولما كان الهدف من صياغة العقد، والعقد الإداري كما أوضحه المقحم

(١) محمود، بان سيف الدين، ٢٠١٩م، العقد الإلكتروني ووسائل إثباته، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد (٧)، بغداد، ص٣

(١) هو وضع التعاقد في قوالب، تضبط التواصل بين طرفيه بطريقة واضحة، وتكفل تنفيذه دون منازعات؛ بحيث يتم التحقق من توافق الأطراف وإرادتهم في محل العقد، مع وضوح الالتزامات التعاقدية بين الأطراف المتعاقدة، وإثبات الحقوق والالتزامات عند نشوء النزاع، وبحث الحلول عند تعثر تنفيذ الالتزامات العقدية وترتيب الجزاءات إن وجدت. فإن كل ذلك ينسحب من العقود الإدارية التقليدية إلى العقود الإدارية الإلكترونية.

ويتبين من التناول السابق أهمية دراسة المتغيرات التي طرأت على العقود الإدارية في ظل عصر العولمة والسموات المفتوحة والتجارة العالمية، وما ترتب على ذلك من إضفاء الصبغة الإلكترونية على هذه العقود، وما تبعه من إشكاليات وتحديات وقضايا قانونية عالمية وإقليمية ووطنية، وعليه تتحدد مشكلة الدراسة في "حجية الإثبات بالوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية في النظام السعودي – دراسة مقارنة"

**تساؤلات البحث:**

١- ما أهم التداعيات والإشكاليات القانونية والنتائج المترتبة وراء استخدام الوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية؟

٢- ما حجية الإثبات للمحررات الإلكترونية في العقود الإدارية في بعض الدول وفي النظام السعودي؟

٣- ما حجية الإثبات للتوقيع الإلكتروني في العقود الإدارية في بعض الدول وفي النظام السعودي؟

---

(١) المقحم، عبد الرحمن فهد (١٤٤٣ه)، الجامع المختصر في صياغة العقود والاتفاقيات، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية، قضاء، ص١٧

**منهج البحث:**

بتوفيق الله تعالى سأتبع في هذا البحث منهجاً تحليليًا مقارنًا لدراسة وبحث الإثبات بالوسائل الإلكترونية في العقود الإلكترونية في النظام السعودي، حيث يعتمد المنهج التحليلي على المعلومات والبيانات والقراءات في الموضوع، ومن ثم تتم معالجتها وفق التكييف القانوني، ويتم التعمق في أجزاء ظاهرة الدراسة والإلمام بأبعادها القانونية سواء عالميًا أو محليًا، بالاستعانة ببعض النصوص القانونية للعقود الإدارية في النظام السعودي وبعض الدول الأخرى ومناقشتها وتحليلها، وحجية الإثبات بالوسائل الإلكترونية.

**مصطلحات الدراسة:**

العقود الإدارية تُعد مفهومًا بارزًا في القانون الإداري وتلعب دورًا محوريًا في تنفيذ السياسات العامة وإدارة المرافق العامة لقطاعات الدولة. وتُعرف العقود الإدارية بأنها تلك العقود التي تُبرمها الإدارة العامة أو أحد أجهزتها مع الأفراد أو الشركات لتحقيق منافع ومصالح عامة، وتخضع هذه العقود لقواعد خاصة تختلف عن تلك التي تنظم العقود المدنية أو التجارية. ويعرف الطماوي العقد الإداري (١) بأنه "ذلك الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وآية ذلك أن يتضمن العقد شروطًا استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام".

**الدراسات السابقة:**

**الدراسة الأولى: دراسة صالح، ٢٠٠٨م بعنوان "إبرام العقد الإداري الإلكتروني**

---

(١) الطماوي، سليمان محمد سليمان (٢٠٠٨)، الأسس العامة في العقود الإدارية، القاهرة: دار الفكر العربي ص٥٨

**وإثباته**"[١].

هدفت الدراسة لمحاولة الوصول إلى النظام القانوني السليم الذي ينسجم وخصوصية العقد الإداري الإلكتروني، ولا سيما في مجال إبرام هذا العقد وإثباته

واسفرت نتائج الدراسة عن "تعريف العقد الإلكتروني بأنه ذلك العقد الذي يتم فيه التعبير عن الإيجاب والقبول وانعقادهما وتلاقيهما كليًا أو جزئيًا من خلال أجهزة إلكترونية قابلة للبرمجة تربط بينهما شبكة اتصالات متعددة الوسائط تكون مفتوحة أو مغلقة، أما العقد الإداري الإلكتروني هو ذلك العقد الذي تبرمه الدولة مع دولة أخرى عن طريق شبكة الانترنت مستخدمة شروط استثنائية غير مألوفة تخص الإدارة العامة بهدف ديمومة سير المرافق العامة بانتظام.

كما خلصت الدراسة إلى مبدأ حرية الدخول في المنافسة فضلًا عن مبدأ السرية والشفافية المتعارف عليها في العقود الإدارية عمومًا تجد مجالها الرحب، أيضا في مجال العقد الإداري الإلكتروني، مع ملاحظة الخصوصية التي يتمتع بها هذا العقد من حيث انه غير مثبت على دعامة ورقية بل محرر إلكتروني، وأن أطرافه يتواجدون في دول مختلفة، فضلًا عن طريقة دفع الثمن – إلكترونيًا – التي تختلف عن العقد التقليدي، كما أن زمان انعقاد العقد الإلكتروني يتحدد في بعض القوانين بالاعتماد على نظرية تسلم القبول خلال العقود التقليدية فنظرية العلم بالقبول هي الغالبة.

---

(١) صالح، قيدار عبد القادر (٢٠٠٨)،"إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١٠)، العدد (٣٧)، ص ١٤٩.

أيضًا خلصت الدراسة إلى: أن الشكل الإلكتروني يتمثل بالكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، والشكلية الإلكترونية كما هو الحال في التقليدية قد تكون مشترطة للانعقاد او تكون مشترطة للإثبات، وتعد من أهم وسائل إثبات العقد الإلكتروني على أن تكون مفهومة وواضحة وقابلة للحفظ والاستمرار وعدم التعديل. أيضا الاحتجاج بالشكلية القانونية في التصرفات القانونية كافة إلا ما استثنى فيها بنص صريح – التي تشترط الشكلية لانعقادها – سواء كانت الشكلية ممثلة بالكتابة بين الأفراد فقط أو أنها تتطلب ضرورة توثيقها أمام الإدارة، كذلك يعد أسلوب المزايدات الإلكترونية واجراءاتها من أهم أساليب إبرام العقد الإداري لكونها تشمل القواعد العامة المتواجدة في القانون المدني والخاص، وإجراءات العقود الإلكترونية، فضلا عن القواعد العامة الخاصة بإبرام العقود الإدارية.

استوفت الدراسة مفهوم العقد الإلكتروني والعقد الإلكتروني الإداري والمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، ولكنها لم تتطرق إلى طبيعة الإثبات وإجراءاته من وجهة نظر قانونية

اتفقت الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناولها لموضوع العقود الإدارية الإلكترونية، ووسائل إثباتها من خلال المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وتختلف عنها في تمركز الدراسة الحالية حول حجية الإثبات بالوسائل الإلكترونية للعقود الإدارية، كما أن الدراسة السابقة اجريت في دولة العراق، والدراسة الحالية في المملكة العربية السعودية؛ أيضا يوجد فارق زمني بينهما أضفى مزيد من التحديات والمستجدات والإشكاليات.

**الدراسة الثانية: دراسة محمود، ٢٠١٩م بعنوان "العقد الإلكتروني ووسائل**

**إثباته**"[١].

هدفت الدراسة بحث ماهية العقد الإلكتروني وكينونته من حيث التعريف والخصائص والإيجاب والقبول ومجلس التعاقد وإجراءاته في العقود الإلكترونية، وأيضا وسائل الإثبات وحجيتها في العقود الإلكترونية، كالكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وحجيتهما في الإثبات.

أسفرت نتائج الدراسة عن تميز العقد الإلكتروني بأنه عقد ثبوتي بين حاضرين من حيث الزمان، وبين غائبين من حيث المكان، كما أن الإيجاب فيه يمتاز بالعمومية والشيوع في أغلب الأحيان، كما أن التوقيع الإلكتروني يقوم على استخدام التقنيات الحديثة من حاسوب وشبكات وإنترنت وغيرها، وهذا التوقيع يتخذ عدة صور وأشكال ولا ينحصر في صورة أو شكل واحد، وأنه قابل للإرسال، ويحفظ على الحاسب الآلي بحيث يتم الرجوع إليه عند الحاجة من قبل مصدره، كما أن منح حجية الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في الإثبات متوقف على درجة الأمان والثقة التي توفرها تقنية الاتصال الحديثة التي تستخدمها الأطراف المتعاقدة، من خلال إصدار التوقيعات والتصديقات من قبل جهة معتمدة تصدر شهادات توثيق بها ويكون مودعا لديها، وهي تعمل بترخيص وتحت إشراف السلطة التنفيذية كجهة محايدة، وتقوم هذه الجهة بتقديم شهادة إلكترونية لتأكيد هوية الموقع وصفته وصحة توقيعه وتلازمه مع المحرر ونسبة رسالة البيانات أو العقد لصاحبه.

واستوفت الدراسة مميزات العقد الإلكتروني والمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، ولكنها لم تتطرق إلى طبيعة الإثبات وإجراءاته من وجهة نظر قانونية، واتفقت الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناولها لموضوع

---

(١) محمود، ٢٠١٩م، العقد الإلكتروني ووسائل إثباته، مرجع سابق، ص ٣

العقود الإلكترونية ووسائل إثباتها من خلال المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وتختلف عنها في تمركز الدراسة السابقة حول المشرع العراقي وتناوله للإثبات للمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، أما الدراسة الحالية حول حجية الإثبات بالوسائل الإلكترونية للعقود الإدارية في المملكة العربية السعودية والمنظم السعودي.

**الدراسة الثالثة: دراسة حجازي، ٢٠٢٠م بعنوان "الإثبات بالوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية؛ دراسة مقارنة بين النظامين المصري والسعودي"**(١).

هدفت الدراسة بحث معايير تمييز العقود الإدارية التقليدية والإلكترونية عن غيرها من العقود، وبيان خصائص وتميز العقود الإدارية الإلكترونية ومزاياها، وتوضيح أهم النصوص الحاكمة للإثبات التقليدي والإلكتروني في مجال العقود الإدارية في النظامين، وبيان النصوص القانونية التي تتبنى آليات الإبرام الإلكتروني في مجال العقود الإدارية في النظامين، وعرض وسائل الإثبات الإلكترونية وأهم الجهات المرخص لها بتشغيلها والرقابة عليها.

واسفرت نتائج الدراسة عن ثبوت تمتع الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات، خصوصا في مجال العقود الإدارية متى توافرت فيها الشروط والضوابط الواردة في النصوص القانونية والنظامية، ويحقق العقد الإداري الإلكتروني مزايا تضاف إلى المزايا التقليدية، كما أن العقود الإدارية شأنها شأن سائر أنواع العقود، المدنية والتجارية أو الدولية تنعقد بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول سواء كانت عقود إدارية تقليدية أو عقود إدارية إلكترونية.

---

(١)حجازي، شادي محمد عرفه (٢٠٢٠)، مرجع سابق، ص ص ٢١٤ – ٣٣٨.

كما أن المشرع المصري والمنظم السعودي لم يصدرا قوانين وأنظمة خاصة بإجراءات الإثبات الواجب اتباعها أمام القضاء الإداري كحالة خاصة به، وهذا ما يؤكد على أهم صفات وخصائص وملامح القضاء الإداري، وهي صفته بأنه قضاء إنشائي، كما أن المشرع المصري والمنظم السعودي أبرزا من خلال النصوص القانونية والنظامية العامة تبنيهما لآليات الإبرام الإلكتروني، وإن لم تكن بشكل كامل، ولكن الأمل في تعديلات مستقبلية طموحة تعزز من استخدامات الوسائل الإلكترونية في إبرام وإثبات العقود الإدارية الإلكترونية كنظيرتها الإدارية التقليدية، كما أوضحت الدراسة أن الإثبات باستخدام الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني يعزز الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية طالما أن هناك ضوابط وأحكام قانونية ونظامية تحكم وتنظم طرق ومجالات استعمالهم، كذلك الجهات والمؤسسات المختصة بالرقابة عليهم، والإثبات بالوسائل الإلكترونية الحديثة يتمتع بالحجية القانونية المتوازنة شأنه شأن الإثبات بالوسائل التقليدية.

واستوفت الدراسة تميز معايير العقود الإدارية والعقود الإدارية الإلكترونية عن نظيراتها من العقود الأخرى ودراسة كل منها في ظل التشريع المصري، والمنظم السعودي، ولكنها لم تتطرق إلى طبيعة الإثبات وإجراءاته من وجهة نظر قانونية.

اتفقت الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناولها لموضوع الإثبات بالوسائل الإلكترونية في العقود الإلكترونية، وتختلف عنها في تمركز الدراسة السابقة حول موضوع الإثبات للعقود الإدارية التقليدية والإلكترونية ومقارنتها بين النظام السعودي والقانون المصري، أما الدراسة الحالية فتتمركز حول حجية الإثبات بالوسائل الإلكترونية للعقود الإدارية في ضوء أحدث المصادر النظامية والقانونية في بعض الدول العربية والأجنبية وفي المملكة العربية السعودية، كما تعد الدراسة الحالية امتداد للدراسة السابقة.

**الدراسة الرابعة: دراسة خولة لموشي، ٢٠٢١م بعنوان "الإثبات في العقد الإلكتروني"**[١].

هدفت الدراسة إلى الإحاطة بالجوانب القانونية للكتابة الإلكترونية والمحرر الإلكتروني في ظل القوانين التي تنص عليها، ومعرفة الإثبات وآلياته في العقد الإلكتروني، والتطرق للمحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني باعتبارهما مستحدثين، ومحاولة معرفة حجية الإثبات لهما، والقوة الثبوتية لكل من المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، والتوصل إلى نتيجة إمكانية الإثبات بالمحرر والتوقيع الإلكتروني ودلالتهما، ومنحهما نفس مكانة المحرر والتوقيع التقليدي في الإثبات، ومعرفة مدى مواكبة القوانين والتشريعات والفقه القانوي في هذا المجال وخاصة المشرع الجزائري.

واسفرت نتائج الدراسة عن تبني المشرع الجزائري استراتيجية سليمة في التعامل مع تحديات القانون في التقنية وشبكات المعلومات، حيث أصدر نصوص تشريعية ذات صلة بعملية التكافؤ بين المحررات الورقية التقليدية والمحررات الإلكترونية، كما فرضت القوانين شروطا لكل من الكتابة الإلكترونية والمحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني تبين صحتها في الإثبات وتكسبها القوة الثبوتية والحجية القضائية، أيضا تحديد الطبيعة القانونية للمحرر الإلكتروني، وأهميته في الإثبات والتيقن في حال حدوث نزاع، وسعت العديد من التشريعات الدولية لوضع إجراءات تحقق الأمن والثقة والحماية القانونية لكل من الكتابة والتوقيع الإلكتروني والمحرر الإلكتروني.

---

(١) لموشي، خولة ٢٠٢١م، الإثبات في العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خير بسكرة، الجزائر، ص ٥٥.

واستوفت الدراسة الإحاطة بالجوانب القانونية للمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، ولكنها لم تتطرق إلى طبيعة الإثبات وإجراءاته من وجهة نظر قانونية، واتفقت الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناولها لموضوع الإثبات في العقود الإلكترونية، وحجية وسائل إثباتها من خلال المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وتختلف عنها في تمركز الدراسة السابقة حول التشريع الجزائري أما الدراسة الحالية حول حجية الإثبات بالوسائل الإلكترونية للعقود الإدارية في المملكة العربية السعودية؛ أيضا في ضوء قوانين بعض الدول العربية والأجنبية

**حدود (نطاق) الدراسة:**

تتطرق الدراسة الحالية لحجية الإثبات بالوسائل الإلكترونية للعقود الإدارية في المملكة العربية السعودية؛ أيضا في ضوء قوانين بعض الدول العربية والأجنبية

تناول أهم التداعيات والإشكاليات القانونية والنتائج المترتبة وراء استخدام الوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية

بحث الحلول القانونية والتقنية لحجية الإثبات بالوسائل الإلكترونية للعقود الإدارية في النظام السعودي.

**النتائج المتوقعة من البحث:**

حصر التداعيات والإشكاليات القانونية والنتائج المترتبة وراء استخدام الوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية ومناقشتها.

بناء الحلول القانونية والتقنية لحجية الإثبات بالوسائل الإلكترونية للعقود الإدارية في النظام السعودي.

نظمية حجية الإثبات بالوسائل الإلكترونية للعقود الإدارية في المملكة العربية السعودية.

**تقسيم الموضوع وتبويبه:**

البناء التنظيمي للدراسة "خطة الدراسة"

المبحث الأول: ماهية الإثبات

المطلب الأول: طبيعة الإثبات كمفهوم

المطلب الثاني: إجراءات الإثبات

المبحث الثاني: أهم الآثار والصعوبات وراء استخدام الوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية

المطلب الأول: الوسائل الإلكترونية وأثرها في نشأة واستخدام العقود الإدارية الإلكترونية

المطلب الثاني: الصعوبات القانونية التي تثيرها عملية استخدام الوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية

المطلب الثالث: انعكاسات استخدام الوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية

المبحث الثالث: حجية الإثبات للمحررات الإلكترونية في العقود الإدارية

المطلب الأول: مفهوم وطبيعة المحررات الإلكترونية في العقود الإدارية

المطلب الثاني: ماهية المحررات الإلكترونية في العقود الإلكترونية

المطلب الثالث: كيفية استخدام المحررات الإلكترونية كوسيلة إثبات من حيث حجتها في العقود الإدارية

المبحث الرابع: حجية الإثبات للتوقيع الإلكتروني في العقود الإدارية

المطلب الأول: مفهوم وطبيعة التوقيع الإلكتروني في العقود الإلكترونية

المطلب الثاني: صور التوقيعات الإلكترونية ومميزاتها ووظيفتها في العقود

الإلكترونية

المطلب الثالث: كيفية استخدام التوقيعات الإلكترونية كوسيلة إثبات من حيث حجتها

خاتمة ونتائج الدراسة

توصيات الدراسة:

أهم المصادر والمراجع

□

# المبحث الأول

# ماهية الإثبات

## توطئة وتقسيم

يُعد الإثبات مكونًا أساسيًا يحكم تفاعلات وحقوق وواجبات الأفراد والكيانات ضمن النظام القضائي، ومع تفهم هذه الآلية وتطبيقها يتأكد الفصل العادل والناجز في القضايا ويعزز من شفافية وكفاءة المنظومة القانونية واهميتها، كما أن الفحص الدقيق لطبيعة الإثبات وإجراءاته تعطي رؤية شاملة ودقيقة لكيفية تأثير هذه العمليات على نتائج القضايا.

كما أن الإثبات لا يعتبر مجرد وسيلة لإبراز الحقائق والوقائع، بل هو عملية معقدة تشمل تقديم الأدلة والأحراز وتقييمها ضمن إطار قانوني وتشريعي محدد، هذه العملية تتطلب فهمًا عميقًا للقوانين التي تنظمها، وكيفية تفاعل هذه القوانين والأنظمة مع مختلف الوقائع والظروف؛ من خلال تحليل طبيعة الإثبات والتيقن كمفهوم قانوني واستكشاف إجراءات الإثبات المعمول بها، نستطيع التعرف على كيفية تشكيل هذه العناصر للبنية الأساسية للتقاضي.

فطبيعة الإثبات تعكس التقاطع بين القانون المنظم والواقع المعاش، حيث يتطلب الفصل في النزاعات قدرة على تحديد وتفسير الوقائع ضمن سياق قانوني محدد، كما أن إجراءات الإثبات والتيقن تشمل كل خطوة من خطوات تقديم وتقييم الأدلة الثبوتية في القضايا القانونية.

وفي هذا المبحث يتناول الباحث طبيعة الإثبات كمفهوم وإجراءات بشكل عام من وجهة نظر قانونية، وذلك من خلال مطالب المبحث التمهيدي؛ كالتالي:

المطلب الأول: طبيعة الإثبات كمفهوم

المطلب الثاني: إجراءات الإثبات

## المطلب الأول

## طبيعة الإثبات كمفهوم

### توطئة وتقسيم

في عالم الحقوق والمسؤوليات والقانون، يعد الإثبات والتيقن أحد أهم الركائز التي تقوم عليها العملية القضائية، حيث يتم من خلاله تحديد الحقوق والالتزامات والواجبات وصيانتها، فالإثبات ليس مجرد أداة لتقديم الحقائق والوقائع أمام القضاء، بل هو الوسيلة الأساسية لضمان تحقيق العدالة والفصل في النزاعات. ومن خلال استكشاف أهمية الإثبات وضرورته، ومفهوم الإثبات في ضوء الرؤية القانونية، وخصائصه يمكننا فهم كيف يتشكل هذا المفهوم في سياقه القانوني وأثره على المنظومة القضائية، وذلك وفق الفروع التالية:

أهمية الإثبات وضرورته

مفهوم الإثبات في ضوء الرؤية القانونية:

خصائص الإثبات في ضوء الرؤية القانونية:

### الفرع الأول

### أهمية الإثبات وضرورته

يحظى الإثبات وإجراءاته في النظريات والفقه القانوني بأهمية عالية، فمن خلال الإثبات يتمكن أفراد المجتمع من صيانة مكتسباتهم في ضوء الوقائع القانونية وتحديدها، كما أن الإثبات والتيقن يستهدفه القاضي للتحقق من حدوث بعض الوقائع، وتتضح أهمية الإثبات في ساحات القضاء والتقاضي، حين تتصارع المصالح، فإن استطاع صاحب الحق إثباته قضي له به، وإلا ضاعت عليه مزية هذا الحق، وهذا ما أكده بلقنيشي "للإثبات في العلاقات القانونية أهمية فائقة، فهو يعد الوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم المترتبة على الوقائع القانونية والأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقق من تلك الوقائع، حتى أنه يصح القول بأن كل نظام قانوني وكل تنظيم

قضائي يقتضي حتما وجود نظام للإثبات"[١]

وأصبحت الشبكة الدولية العنكبوتية "الانترنت" تمثل واقعا افتراضيا في مختلف النواحي، حيث انتشرت التجارة الالكترونية، مما يسر التعاقد ونشر المناقصات، وإنشاء العقود بين الأشخاص أو المنظمات، بل الدول وبعضها البعض دون عناء السفر، أو اللجوء إلى الوسائل التقليدية، ومع نشوء التجارة الالكترونية في ربوع العالم وأقطاره ظهرت الحاجة ماسة إلى ما يطلق عليه الإثبات والتيقن الالكتروني بوسائطه وأدواته كالكتابة الإلكترونية والمحررات الالكترونية والتوقيع الإلكتروني.

والمتعارف عليه قانونًا أن الحق يوجد بقوة القانون، متى توافرت الشروط والقرائن الداعمة لوجوده بصرف النظر عن وسيلة إثباته، ولما كان الإثبات والتيقن ليس ركنًا من أركان الحق، إلا أنه من حيث الناحية الفعلية والعملية فإن الحق إذا خلا وانتقص من دليله أصبح عند النزاع فيه هو والعدم سواء [٢].

ويختلف الإثبات التقليدي في مجال الدعاوي الإدارية، وخاصة دعاوي العقود الإدارية عن الإثبات في باقي أنواع الدعاوي الأخرى سواء المدنية أو التجارية، ويرجع ذلك لتباين طبيعة وحيثيات المنازعات الإدارية ووقائعها عن طبيعة سائر النزاعات الأخرى لوجود الإدارة طرفًا فيها، ولما تختص به الإدارة من امتيازات وقرائن في مجال الإثبات، كذلك نظرًا للدور الإيجابي الذي يسلكه

---

(١) بلقنيشي، ٢٠١١، مرجع سابق، ص ٥.

(٢) تناغو، سمير عبد السيد (١٩٩٩)، النظرية العامة في الإثبات، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص٤.

القاضي الإداري في الدعوى الإدارية.

في ضوء العرض السابق يتأكد الدور الحيوي الذي يؤديه الإثبات في النظام القانوني وتأثيره، حيث:

١- يظهر بوضوح أن الإثبات والتيقن ليس فقط أداة لحماية الحقوق والمصالح في ساحات القضاء، بل هو ضرورة قصوى لإثبات وجود هذه الحقوق وتطبيقها.

٢- الإثبات يعتبر مكونًا أساسيًا يعتمد عليه القضاة لتحديد مصداقية وتطابق حدوث الوقائع، ما يؤكد على أهميته الفائقة في تحقيق العدالة.

٣- تتم قراءة الإثبات والتيقن في ضوء التحديات الجديدة التي تواجهها الأنظمة القانونية بفعل التطورات التكنولوجية مثل التجارة الإلكترونية والإثبات الإلكتروني، مما يستدعي التكييف القانوني مع هذه التحولات لضمان استمرارية العدالة.

وإجمالاً، الإثبات لا يُعد مجرد مكون تقني وفني في العملية القضائية، بل هو أساس للعدالة والنظام القانوني الفعال، ويجب على القضاة والمحامين والمشرع والمنظم توظيفه بشكل يضمن العدل والمساواة، مع الاعتراف بأهميته الفائقة في تحديد مصير الحقوق والواجبات والمسؤوليات.

## الفرع الثاني

## مفهوم الإثبات

الإثبات يطلق على إقامة الحجة في مجلس القضاء بالطرق التي حددها النظام أو القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بين الخصوم، أو أطراف العقد، ويرتب عليها القانون أو النظام آثارًا محددة، ولهذا أطلق على الإثبات في

معناه الخاص بالإثبات القضائي، أو الإثبات القاطع [١].

وعليه فالإثبات القضائي يتم فيه إقامة الحجة الدامغة والدليل أمام القضاء على وجود أو صحة واقعة متنازع عليها، وفقا للقواعد والأعراف القانونية يتم بموجب طريقة أو وسيلة من الوسائل التي يحددها القانون أو النظام، وهذه الوسائل للإثبات قد تكون وسائل تقليدية متعارف عليها، وقد تكون وسائل إلكترونية تمنح ذات القيمة القانونية الممنوحة للوسائل التقليدية حيثما توفرت فيها الشروط والدلائل والضوابط القانونية.

في ضوء دراسة مفهوم الإثبات في ظل رؤية قانونية يتأكد التالي:

١-أن الإثبات والتيقن يتمثل في إقامة الدليل في مجلس القضاء لإثبات واقعة قانونية متنازع عليها

٢- أن وسائل الإثبات يمكن أن تكون تقليدية متعارف عليها أو إلكترونية، وكلتا الوسيلتين تعتبر مقبولة قانونًا طالما أنها تلتزم بالشروط والضوابط القانونية المحددة.

٣- تناول الإثبات القضائي يساعد في فهم الإطار القانوني الذي ينظم هذه العملية، ويسهم في التكييف القانوني لوقائعها.

وعليه فالإثبات القضائي بكافة أشكاله - سواء كانت تقليدية أو رقمية - يمثل أساسًا مهمًا لتحقيق العدالة وإنزال الحق منزلته في المنظومة القانونية،

---

(١) المرسي، متولي عبد المؤمن محمد؛ سليمان، إيمان مأمون أحمد (٢٠٢٣)، قواعد الإثبات في النظام القانوني السعودي والقانون المقارن، السعودية: دار الإجادة للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠٢٣، ص١٩.

حيث يوفر الأدلة اللازمة لتقرير صحة الوقائع المتنازع عليها؛ حيث تظهر الأهمية المتزايدة للإثبات والتيقن في عصر التحول الرقمي، حيث أصبح الإثبات الإلكتروني يؤدي دورًا محوريًا ومهمًا في النظام القضائي. هذا التطور يتطلب من المنظومة القانونية التكيف مع التحديات والتطورات الجديدة التي تفرضها التكنولوجيا لضمان استمرار العدالة والدقة في الإجراءات القانونية والقضائية، ومن المهم أن يستمر الفقه القانوني في تطوير فهمه وتقنياته ليشمل كافة الأدوات التكنولوجية الجديدة التي تمكن من إثبات الحقائق بفعالية أكبر، مما يعزز من نزاهة وكفاءة العملية القضائية.

## الفرع الثالث

## خصائص الإثبات

تتضمن خصائص الإثبات في المنظومة التشريعية والقضائية: أن الإثبات يجرى أمام ساحات القضاء، وأنه ينصب على الواقعة القانونية، وأن طرق الإثبات محصورة ومحددة نظامًا [(١)].

كون الإثبات القضائي يجرى في أروقة القضاء حيث أنه يتضمن جهد إنساني وعقلي، وهو نوع من الإثبات العلمي ينطوي على تقصي الحقائق والقرائن في الواقعة محل التنازع، حيث يهدف الإثبات القضائي إلى التيقن والفصل في نزاع قائم بين متنازعين على حق معين، وفيه يحكم القاضي وفقًا للأدلة والقرائن المقدمة إليه من الخصوم، وأدلة الإثبات القضائي محددة وواضحة بموجب نصوص في التشريع والنظام القانوني، وفيه يفصل في النزاع خلال فترة زمنية محددة لأنه يتعلق بحقوق الخصوم، كما أن "الإثبات القضائي يُعد ملزمًا للقاضي يؤسس عليه حكمًا ودليلًا، وما يتوصل إليه القاضي في الخصومة بناء على الإثبات يعتبر واقعة وحقيقة قضائية لا تقبل إثبات العكس،

(١) المرسي؛ سليمان، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ص٢١ - ٢٤

كما أنها تكتسب حجية الأمر المقضي فيه، وعليه لا يحق إثارتها أمام القضاء مرة أخرى بموجب دعوى جديدة" (١).

وينصب الإثبات والتيقن على الواقعة القانونية التي تشكل مصدر الحق المتنازع فيه بين أطرافه، وأنه يجب أن تتوافر في الواقعة القانونية المراد إثباتها جملة من الشروط؛ لأنه ليس كل واقعة أو قضية خلافية صالحة للإثبات، والتي منها: أن تكون الواقعة محل نزاع بين الخصوم، وأن تكون الواقعة المراد ثبوتها من الوقائع التي تمسك بها أحد أطراف الخصومة، وأن تكون الواقعة مرتبطة ومتعلقة بالدعوى، وأن تكون بارزة للحق أي منتجة في الدعوى، وان تكون الواقعة المراد إثباتها واضحة ومحددة تحديدًا نافيًا للجهالة، وأن تكون الواقعة المراد إثباتها مقبولة ومشروعة أي جائزة القبول أمام القضاء، وأن تكون الواقعة في ضوء المنطق والعقل ممكنة الوقوع بحيث لا يخالفها شرع ولا عقل ولا منطق(٢).

ويتم الإثبات والتيقن في الوقائع المتنازع عليها وفق إحدى الطرق والوسائل التي يحددها القانون؛ مما يوجه القاضي والخصوم المتنازعين إلى الالتزام بها، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفة ذلك.

تبين من خلال دراسة خصائص الإثبات في النظام القضائي، أن الإثبات يجب أن يُجرى في أروقة وساحات القضاء ويجب أن يرتبط بواقعة قانونية واضحة ومحددة ومتنازع عليها. يؤكد على أهمية أن تكون الأدلة والقرائن مقبولة قانونًا وأن تتوافر فيها الشروط اللازمة لجواز الإثبات والتيقن، كذلك:

---

(١) المرسي؛ سليمان، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ٢٢

(٢) المرسي؛ سليمان، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ص٣٢ - ٣٩

١- أن الإثبات القضائي والتيقن ليس فقط وسيلة لتأكيد الحقائق، بل هو ضروري لصياغة الأحكام التي تكتسب حجية الأمر المقضي فيه، ما يمنع إثارتها مرة أخرى في دعوى جديدة.

٢- الإثبات القضائي يُعتبر جزءًا لا يتجزأ من العملية القضائية، حيث يوفر الأساس والحد الأوضح اللازم لتحقيق العدالة وحسم النزاعات.

٣- الإثبات يجب أن يتم وفقًا للطرق والوسائل المحددة قانونًا، ويجب أن تتوافر في الواقعة المراد إثباتها الشروط التي تجعلها مقبولة للإثبات، مثل أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها، وأن تكون مشروعة وممكنة الوقوع.

وإجمالاً، الإثبات لا يُعد مجرد مكون تقني وفني في العملية القضائية، بل هو أساس للعدالة والنظام القانوني الفعال، ويجب على القضاة والمحامين والمشرعين والمنظمين توظيفه بشكل يضمن العدل والمساواة، مع الاعتراف بأهميته الفائقة في تحديد مصير الحقوق والمسؤوليات والواجبات.

وعليه فالإثبات القضائي بكافة أشكاله - سواء كانت تقليدية أو رقمية - يمثل أساسًا مهمًا لتحقيق العدالة في المنظومة القانونية، حيث يوفر الأدلة اللازمة لتقرير صحة الوقائع والقرائن المتنازع عليها، كما تأكدت خصائص الإثبات في كونه عملية يقوم بها القضاء لتقرير الحقائق والوقائع المتنازع عليها وفقًا للقوانين والنظم المعمول بها، وأن الإثبات يُجرى في الأروقة والساحات القضائية ويتناول وقائع قانونية محددة، ويستخدم طرق ووسائل إثبات مقبولة قانونًا تشمل الوسائل التقليدية والإلكترونية.

□

## المطلب الثاني

## إجراءات الإثبات

### توطئة وتقسيم

يعتبر الإثبات في النظام القضائي حجر الزاوية والركن الهم في تحقيق العدالة وإنجازها، حيث يحدد مسار الحقوق والواجبات والمسؤوليات ويفصل في المنازعات بين الأطراف، والأنظمة والقوانين تسعى بطبيعتها لضمان إجراءات عادلة وشفافة، ومن هنا تأتي أهمية دراسة مذاهب الإثبات المختلفة والقواعد والأسس التي تحكم هذه العملية. في هذا المطلب يناقش الباحث ثلاثة محاور رئيسية تشكل الإطار النظري والتطبيقي للإثبات في النظام القانوني: وهي مذاهب الإثبات، الأسس والقواعد الموضوعية والإجرائية، والمبادئ المنظمة والداعمة للإثبات، ومن خلال هذا المطلب، يسعى الباحث إلى تقديم فهم شامل لكيفية تنظيم وتأسيس الإثبات في النظم القانونية المختلفة والتأثير الذي يمكن أن تحدثه هذه الممارسات على تحقيق العدالة وإنفاذ القانون، وذلك في ضوء الفروع التالية:

قواعد الإثبات

المبادئ المنظمة للإثبات

### الفرع الأول

### قواعد الإثبات

يقصد بالقواعد الموضوعية في الإثبات؛ تلك القواعد التي تحدد الأدلة والقرائن والحالات التي يستخدم فيها كل دليل، وقوة الدليل ومحل الإثبات، وتحديد الخصم الذي يقع على عاتقه عبء الإثبات، أما القواعد الإجرائية فهي تلك القواعد التي تبين الإجراءات والحيثيات التي تتبع عند تقديم الأدلة أمام

القضاء؛ كالإجراءات اللازم اتباعها عند سماع الشهود، أو عند حلف اليمين، أو عند الاستجواب [١].

ويجوز في القواعد الموضوعية المتعلقة بالإثبات الاتفاق على مخالفتها، سواء تم هذا الاتفاق قبل النزاع أو في اثنائه، وسواء كان هذا الاتفاق صريحًا أم ضمنيًا، وبناءً عليه فإنه يمكن الاتفاق على نقل عبء ومسؤولية الإثبات من المدعي إلى المدعي عليه، والاتفاق على نقل عبء الإثبات هذا أمر يعد مرتبطًا ومتعلقا بالمتنازعين وحدهم، وعليه لا يجوز للقاضي أن ينقل عبء الإثبات من الطرف المكلف به إلى خصمه.

أما ما يتعلق بالقواعد الإجرائية فمن المؤكد أنها تتعلق بالنظام العام والتي منها نظام التقاضي في الدولة، وهو تشريع محكوم بموجب قواعد قانونية آمرة نافذة؛ وهي القواعد القانونية ذات السيطرة، وعليه لا يجوز للأفراد أو المتنازعين الاتفاق على ما يخالف أحكامها [٢].

ويتأكد مما سبق وجود فروق بين القواعد الموضوعية والإجرائية في مجال الإثبات القانوني، فالقواعد الموضوعية تشمل تحديد الأدلة، والقرائن وقوتها، والأطراف المسؤولة عن تقديمها، وتتميز بمرونة نسبية تسمح بالتفاوض والاتفاق على تعديلها بين الأطراف المعنية، أما القواعد الإجرائية تنظم الطريقة التي يجب أن تُقدم بها الأدلة خلال الإجراءات القضائية وهي غالبًا ما تكون ملزمة وآمرة وجامدة وتتعلق بالنظام العام، مما يجعلها غير قابلة للتعديل أو

---

(١) البيه، محسن عبد الحميد (٢٠١٣)، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقًا لقانون الإثبات وقانون التوقيع الإلكتروني، المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، ص٥

(٢) المرسي؛ سليمان، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ٤١.

الإلغاء من قبل الأطراف الخاصة.

وبناء على ما تقدم فإن تقسيم قواعد الإثبات إلى موضوعية وإجرائية يعكس توازناً مهماً في النظام القضائي بين العدالة والكفاءة، وعلى الرغم من ذلك فقد ينظر إلى الجمود والصلابة في القواعد الإجرائية على أنه عقبة كئود أمام الكفاءة والتكيف مع ظروف قضائية معينة مما يطرح تحدياً يتمثل في الحاجة إلى إيجاد توازن بين الثبات والمرونة في القواعد القانونية لتحقيق العدالة الأمثل، ولعل هذا يوضح أهمية المبادئ المنظمة للإثبات.

## الفرع الثاني

## المبادئ المنظمة للإثبات

تنسج للإثبات والتيقن العديد من المبادئ التي تغلفه وتحيط نظريته بالقبول والشيوع ومن هذه المبادئ [(١)]: حياد ونزاهة القاضي في الإثبات، وحق الخصوم وواجباتهم في الإثبات، ومبدأ المواجهة أو المجابهة بالدليل، وعدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي، وعدم جواز استناد القاضي إلى أدلة ليس لها محل في الخصومة أي غير ذات علاقة، وعدم جواز اصطناع الخصم دليلًا لنفسه، وعدم إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، وتحديد صاحب الصلاحية في البدء في اتخاذ إجراءات الإثبات، وسلطة المحكمة في عدم الأخذ بنتيجة الإثبات أو العدول عما اتخذته من إجراءات تتعلق بالإثبات، وجواز التعويل على إجراءات الإثبات التي تجرى خارج المملكة العربية السعودية والأخذ بها، والسرعة والدقة في مباشرة إجراءات الإثبات، والمساواة بين إجراءات الإثبات التقليدي وإجراءات الإثبات الالكتروني، والتعويل على اتفاقات الخصوم في شأن قواعد محددة في الإثبات، والتخلي عن الشكلية المفرطة في الإثبات، ومراعاة وضعية

(١) المرسي؛ سليمان، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ص٤٢ - ٥١

الأخرس في مجال الإثبات

(١) مبدأ حياد القاضي في الإثبات: يتباين دور القاضي في الإثبات حسب الاتجاه المعمول به في أنظمة الحكم والتقاضي، وعليه إذا كان الاتجاه هو مذهب الإثبات الحر أو غير المقيد؛ فإن دور القاضي يكون متسعًا وكبيرا في مجال الإثبات، وإذا كان الاتجاه المعتمد هو المذهب المقيد؛ فإن دور القاضي في الإثبات يكاد يكون ضيقًا ومحدودا، أما الاتجاه الثالث وهو المذهب المختلط؛ فإن دور القاضي يكون وسطًا بين نقيضين، مقيدًا تارة، وغير مقيد تارة أخرى.

(٢) مبدأ حق الخصوم وواجباتهم في الإثبات: يعد الإثبات حقًا للمتنازعين وواجبًا عليهم في نفس الوقت، فعليهم الالتزام بالطرق والوسائل التي حددها المنظم في الإثبات، والالتزام بالشروط الواجب توافرها في الواقعة أو القرينة المراد إثباتها، وبما يقرره القاضي في تقديره لبعض الأدلة والوقائع في الإثبات.

(٣) مبدأ المواجهة أو المجابهة بالدليل: وفيه أهمية إحاطة الخصم بكل قرينة أو دليل يقدم ضده، ولا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على قرينة أو دليل لم يواجه به الخصم المعني للرد عليه أو نفيه

(٤) مبدأ عدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي: فلا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي [١] بمعنى يمتنع على القاضي أن يقضي بناءً على أحداث أو وقائع عرفها بصفة شخصية، حتى ولو كان شاهدها بعيني رأسه؛ لأن دور القضاء في المنازعة والخصومة ليس تقديم الشهادة فيها.

(٥) مبدأ عدم جواز استناد القاضي إلى أدلة ليس لها محل في الخصومة:

---

(١) مجلس الوزراء، نظام الإثبات، قرار م/٤٣، ٢٦ من جماد أول ١٤٤٣ه، الفقرة الثالثة من المادة الثانية، المملكة العربية السعودية.

حيث يمنع على القاضي، وتغل يده، أن يستند إلى أدلة أو وقائع لم تقدم في الخصومة المطروحة عليه.

(٦) مبدأ عدم جواز اصطناع الخصم دليلًا لنفسه: وهذه قاعدة عامة ومنطقية تفرضها طبيعة الأشياء، وإعمالًا لهذا المبدأ إذا اشترط النظام أو القانون الكتابة للإثبات؛ فلا يجوز أن يكون الدليل الذي يقدمه الخصم ورقة صادرة منه، أو محررات ورقية أو إلكترونية دونها بنفسه، وإنما يجب أن تكون صادرة من الخصم الذي يتم التمسك بالكتابة في مواجهته.

(٧) مبدأ عدم إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه: طبقًا للمنطق والعدالة يقتضي الأمر عدم إجبار المتنازعين على تقديم دليل ضد نفسه، إلا في استثناءات خاصة؛ حيث قرر المنظم السعودي حق الخصم في أن يطلب من المحكمة المختصة إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى- ورقيًا أو إلكترونيًا - يكون تحت يده بضوابط: إذا كان النظام يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه، إذا كان المحرر مشتركا بينه وبين خصمه، ويعد المحرر مشتركًا إذا كان لمصلحة الطرفين، أو كان مثبتًا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة، وإذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى [١].

(٨) مبدأ تحديد صاحب الصلاحية في البدء في اتخاذ إجراءات الإثبات: تتخذ إجراءات الإثبات في الخصومة إما بناءً على طلب أحد أطراف المنازعة القضائية أو الإدارية؛ أو بناءً على طلب المحكمة من تلقاء نفسها.

(٩) مبدأ سلطة المحكمة في عدم الأخذ بنتيجة الإثبات أو العدول عما اتخذته من إجراءات تتعلق بالإثبات: وعلى المحكمة أن تبين المحكمة في حكمها أسباب عدم الأخذ بدليل الإثبات من الأساس في محضر الجلسة، وهذا

---

(١) الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، ٩ من محرم ١٤٤٥ه، مرجع سابق.

ما أكدت عليه المادة الرابعة من نظام الإثبات على أنه "دون إخلال بأحكام هذا النظام، إذا تعارضت أدلة الإثبات ولم يمكن الجمع بينها فتأخذ المحكمة منها بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأي منها، وفي جميع الأحوال يجب عليها أن تبين أسباب ذلك في حكمها"(١).

(١٠) مبدأ جواز التعويل على إجراءات الإثبات التي تجرى خارج المملكة العربية السعودية: وذلك إعمالًا لاحترام الاتفاقات الدولية والمعاهدات الدولية التي تكون المملكة العربية السعودية طرفًا فيها، أجاز المنظم السعودي للمحكمة المختصة أن تأخذ باجراءات الإثبات التي جرت خارج المملكة العربية السعودية شريطة ألا تكون هذه الإجراءات مخالفة للنظام العام وقواعده طبقًا لأحكام المادة (١٣) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات (٢) .

(١١) مبدأ السرعة في مباشرة إجراءات الإثبات: إعمالًا لاعتبارات العدالة الناجزة، وما يلزمها من السرعة في اتخاذ الإجراءات والحيثيات المتعلقة بالإثبات.

(١٢) مبدأ المساواة بين إجراءات الإثبات التقليدي وإجراءات الإثبات الالكتروني: حيث عادل المنظم السعودي في الأثر القانوني المترتب على إجراءات الإثبات بنوعيه، سواء تم بموجب الإثبات التقليدي او بموجب الإثبات الإلكتروني، وعلى ذلك نصت المادة العاشرة من نظام الإثبات؛ وهي "يكون لأي إجراء من إجراءات الإثبات اتخذ إلكترونيًا الأحكام المقررة في هذا النظام"(٣).

---

(١) الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، ٩ من محرم ١٤٤٥ه، مرجع سابق.

(٢) الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، ٩ من محرم ١٤٤٥ه، مرجع سابق.

(٣) مجلس الوزراء، نظام الإثبات، قرار م/٤٣، ٢٦ من جماد أول ١٤٤٣ه، المملكة العربية السعودية.

(١٣) مبدأ التعويل على اتفاقات الخصوم في شأن قواعد محددة في الإثبات: في حال وجودها تأخذ المحكمة المختصة بها، شريطة ألا تكون هذه الاتفاقات أو تلك المعاهدات الدولية مخالفة للنظام العام، وأن تكون مكتوبة.

(١٤) مبدأ التخلي عن الشكلية المفرطة في الإثبات: أوضح المنظم السعودي صراحة بعدم اتباع شكل معين تجاه إثبات الالتزام، وهذا مرده إلى عدم اتباع الشكلية المفرطة في مجال الإثبات، ما من شأنه إتاحة توازن بين الصلابة والتراخي.

(١٥) مبدأ مراعاة وضعية الأخرس في مجال الإثبات: فإن استطاع الكتابة يكون إثباته بالكتابة، وإن لم يجد الكتابة يكون بإشارته المعهودة؛ وعلى هذا نصت المادة ١٣ "يكون إقرار الأخرس ومن في حكمه واستجوابه وأداؤه للشهادة واليمين وتوجيهها والنكول عنها وردها بالكتابة، فإن لم يكن يعرف الكتابة فبإشارته المعهودة.[١]

من خلال تناول المبادئ المنظمة للإثبات في النظام القانوني، وأهمية تشكل هذه المبادئ لضمان محاكمات عادلة وفعالة، وسحب ذلك على الإثبات بالوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية، فإنه يتأكد للباحث:

١- مجموعة من الأسس الأساسية مثل حياد القاضي، حقوق وواجبات الخصوم، وكيفية مواجهة الأدلة، وأهمية عدم استناد القضاء إلى المعرفة الشخصية أو الأدلة غير المرتبطة بالقضية.

---

(١) مجلس الوزراء، نظام الإثبات، قرار م/٤٣، ٢٦ من جماد أول ١٤٤٣ه، المملكة العربية السعودية.

٢- الحق في عدم تقديم الأدلة ضد النفس، بالإضافة إلى السماح بأدلة من خارج النطاق الوطني إذا كانت تتماشى مع النظام العام.

٣- هذه المبادئ تعكس الجهود المستمرة لتحسين نظام العدالة وضمان أن تكون المحاكمات قائمة على أسس موضوعية وعادلة.

٤- حياد القاضي والتأكيد على المواجهة بالأدلة يعززان الثقة في النظام القضائي، مما يحمي حقوق الأفراد ويضمن أن الأحكام تستند إلى أدلة ملموسة ومتوافقة قانونيًا.

٥- التحديات التي يمكن أن تواجهها المحاكم في التعامل مع الأدلة المتنوعة والمعقدة، خاصة في العصر الرقمي.

٦- التوازن بين الشكلية والمرونة في إجراءات الإثبات يمكن أن يسهل تحقيق العدالة دون التضحية بالدقة أو العدالة الناجزة.

ويخلص الباحث إلى أن تقسيم قواعد الإثبات إلى موضوعية وإجرائية يعكس توازنًا مهمًا في النظام القضائي بين العدالة والكفاءة، فالقواعد الموضوعية للإثبات توفر مرونة تسمح للأطراف بالتفاوض حول كيفية تحمل عبء الإثبات، أما الصرامة والحزم والجمود في القواعد الإجرائية تضمن النزاهة والشفافية في إجراءات المحكمة، مما يحمي النظام العام ويحفظ حقوق جميع الأطراف، فهذه القواعد تساعد على منع التلاعب أو التراخي بالنظام القضائي وتضمن أن الجميع يخضعون للقانون بشكل متساوٍ.

أما المبادئ المنظمة للإثبات تكشف عن الجهود الرامية لجعل العملية القضائية أكثر شفافية وعدلاً، بما تتضمنه من الحرص على حقوق الخصوم وضمان حياد القاضي وتقديم الأدلة بشكل عادل مما تشكل عناصر حاسمة تساهم في بناء نظام قضائي يحظى بثقة العامة.

□

## المبحث الثاني

## أهم الآثار والصعوبات وراء استخدام الوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية

### توطئة وتقسيم

وفيه يتناول الباحث أهم المتغيرات والتداعيات والأحداث وراء قيام واستخدام العقود الإدارية الإلكترونية، ومن ثم الإشكاليات القانونية التي تثيرها عملية استخدام الوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية، وتوضيح النتائج المترتبة وراء استخدامها، وذلك من خلال مطالب المبحث التالية:

المطلب الأول: المتغيرات والتداعيات وراء استخدام العقود الإدارية الإلكترونية

المطلب الثاني: الإشكاليات القانونية التي تثيرها عملية استخدام الوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية

المطلب الثالث: النتائج المترتبة وراء استخدام الوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية

## المطلب الأول

## الوسائل الإلكترونية وأثرها في نشأة واستخدام العقود الإدارية الإلكترونية

### تمهيد وتقسيم:

يتسم هذا العصر بالتطور التكنولوجي السريع والعولمة، وتواجه الأنظمة القانونية تحديات متزايدة تتطلب منها التكيف والتحديث المستمر في ضوء المتغيرات العالمية، حيث تأثرت بالتقدم التقني والتحولات الاقتصادية العالمية، والتي أثرت بشكل ملموس على القانون، خاصة في مجالات العقود والتجارة. هذه التغيرات والتطورات الجديدة تستلزم إعادة تقييم الطرق التقليدية وتطوير نماذج جديدة مثل العقود الإدارية الإلكترونية لمواكبة هذه التغييرات، وفي هذا

المطلب يتناول الباحث أثر المتغيرات والتداعيات وراء نشأة واستخدام العقود الإدارية الإلكترونية؛ وذلك في ضوء الفروع التالية:

العقود الإدارية وضرورة نشأتها وتطورها

أثر استخدام الوسائل التكنولوجية على نشأة العقود الإدارية الإلكترونية

## الفرع الأول

## تطور العقود الإدارية

ولعل أبرز تداعيات نشأة وتطور العقود الإدارية تتمثل في: تحقيق المصلحة العامة؛ حيث تُبرم العقود الإدارية في سياق الأعمال العامة والخدمات المجتمعية والمصالح الوطنية، مثل بناء الطرق والمدارس والمستشفيات وخطوط المترو، وتوفير الخدمات العامة، أيضا الفعالية والكفاءة؛ حيث تسمح العقود الإدارية للحكومات والقطاع العام بالاستفادة من خبرات وموارد القطاع الخاص لتحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية، كذلك المرونة في التنفيذ؛ كونها توفر المرونة اللازمة للإدارة لتعديل شروط العقد وحيثياته وفقًا للمتطلبات المتغيرة للمصلحة العامة.

وتوجد معايير في ضوئها يتم تمييز العقد الإداري [(١)]، في: أن تكون الإدارة أحد أطراف العقد على الأقل، وأن يتصل العقد بمرفق عام لمرافق الدولة، وأن يتضمن العقد شروطا استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص.

وعليه يشترط أن تكون الإدارة طرفًا في العقد كشخصية اعتبارية، ومعها أحد أشخاص القانون الخاص أو تمثل طرفًا في العقد الإداري، وأن يبرم العقد بقصد تسيير مرفق عام وتنظيمه أو إنشاؤه، كما يتضمن العقد الإداري شروطًا

---

(١)حجازي، ٢٠٢٠، مرجع سابق، ص٢٢٩

تمكن جهة الإدارة من استخدام امتيازاتها كسلطة عامة، ويلاحظ "أن كل من القضاء الإداري السعودي والقضاء الإداري المصري استقرت أحكامهما على ضرورة توافر هذه الشروط لكي يكون العقد عقدًا إداريًا، وحتى ينعقد لهما الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بهذه النوعية من العقود" (١).

ويبرز تطور العقود الإدارية في عدة محاور مثل: محور الانتقال من النظرة التقليدية إلى الشراكات؛ حيث تطورت العقود الإدارية من كونها مجرد آليات لشراء الخدمات أو السلع أو الخدمات إلى إنشاء شراكات معقدة مثل شراكات القطاع العام والخاص (PPP)، حيث تتشارك الحكومات والشركات في تقاسم وتحمل المخاطر والمنافع، أيضًا محور التأثير التكنولوجي؛ فقد أدى التقدم التكنولوجي إلى التحول في كيفية التفاوض وإبرام وإدارة العقود الإدارية التقليدية ، مع تزايد استخدام العقود الإلكترونية وأنظمة المعلومات في إدارتها، كذلك في محور التوسع الدولي في ظل العولمة، باتت العقود الإدارية تشمل أطرافًا دولية سواء شركات أو دول، مما يعزز من التعاون الدولي في مشروعات البنية التحتية والتنمية.

وللعقود الإدارية أهميتها القانونية حيث تتمتع العقود الإدارية بخصائص قانونية فريدة تعكس توازنًا بين مصالح الدولة وحقوق الأفراد وحاجاتهم، وغالبًا ما تمتلك الإدارة الحق في تعديل أو إنهاء العقود لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، كما أن العقود الإدارية خاضعة لرقابة القضاء الإداري، الذي يضمن عدم تجاوز الإدارة للصلاحيات الممنوحة لها أو تعنتها. كما تعكس العقود الإدارية التزام الدولة بتحقيق الصالح العام وتنمية المجتمع من خلال وسائل فعالة ومتوافقة مع القانون، وتسهم في تعزيز الثقة بين الحكومة والمواطنين والشركاء

---

(١) حمادة، عبد الرزاق حمادة (٢٠١٨)، العقود الإدارية في النظام السعودي، دراسة تحليلية تطبيقية، الرياض: مكتبة المتنبي، ص٤٣

التجاريين.

وعليه فإن العقود الإدارية، وهي عقود تبرمها الإدارة العامة أو أحد أجهزتها كشخصية اعتبارية مع الأفراد أو الشركات بهدف تسيير مرفق عام أو تنظيمه أو إنشاءه، وهي أدوات قانونية مهمة تمكن الإدارة من تحقيق أهدافها بفعالية، وذلك بالاستعانة بالقطاع الخاص في إنجاز مهام تتعلق بالمصلحة العامة، وهذه العقود مُلزمة قانونياً وتتضمن شروطاً تمنح الإدارة الحق في التحكم والتعديل لضمان الامتثال للمعايير العامة وتحقيق الأهداف المرجوة.

## الفرع الثاني

## أثر استخدام الوسائل التكنولوجية على العقود الإدارية الإلكترونية:

يعتقد أن السبب الأبرز وراء تطور ونهوض مجال العقود الإدارية التقليدية ليصبح إبرامها بالوسائل الإلكترونية، هو نتيجة لما حققته التجارة الإلكترونية من نجاح وسهولة في تبادل السلع والخدمات على المستوى الدولي، وعلى المستوى الوطني [(١)]، كما أصبحت شبكة الانترنت ليس فقط وسيلة من وسائل إبرام العقود أو التفاوض فيها أو الإعلان عنها؛ بل أصبحت وسيلة من وسائل إدارة المرافق العامة وتلبية الحاجات العامة، وطرح المناقصات العامة لكون أن لكل إدارة موقع على الانترنت يبين هيكلها وارتباطها بسلم الهرم الإداري في الدولة؛ وكل المعاملات الإدارية التي تدار بينها وبين العلاقات التي تربط أقسامها، لذلك ظهر ما يسمى بالحكومة الإلكترونية، كل ذلك كان وراء تشكل النواة الأولى لتداعيات ظهور فكرة العقد الإداري الإلكتروني

حيث أدى استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في مجال إبرام العقود الإدارية لتحقيق مزايا عديدة تتمثل في: توفير الجهد والوقت والمال؛ حيث تتميز

---

(١)حجازي، ٢٠٢٠، مرجع سابق، ص٢٣٥

الوسائل الإلكترونية بالسرعة والاتقان والدقة، كذلك القضاء على العقبات الإدارية التقليدية التي تعيق الاتصال بين الإدارة والمتعاقدين معها، وتسهيل عملية الاتصال والتواصل، كذلك الحد من الاتصال المباشر غير المرصود بين المتعاقدين المحتملين مع الإدارة والموظفين في الجهات الإدارية والمشرفين على التعاقدات الإدارية، وذلك لغلق باب التلاعب، واحتمالية وجود شبهة فساد إداري في التعاقدات الإدارية، أيضا تتيح الوسائل الإلكترونية سهولة الاتصال والانتشار مما يمنحها ميزة تنافسية في مجال العقود الإدارية، فتتمثل الميزة في فتح المجال أمام المنافسة وذيوع المناقصات، وتوافر عدد كبير من العروض خصوصًا على المستوى الدولي.

في ضوء العرض السابق يتأكد أن التحول الحاصل في مجال العقود الإدارية من النمط التقليدي إلى النمط الإلكتروني، كان مدفوعًا بتطور التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية كانعكاس للتطورات التكنولوجية والمعلوماتية، كما أن دور الإنترنت ليس فقط كوسيلة لإبرام العقود، بل كأداة رئيسية في إدارة المرافق العامة وتلبية الحاجات العامة للمجتمع، وهذا التحول يمثل جزءًا من نقلة نوعية في كيفية تفاعل الحكومات والمؤسسات العامة مع الأطراف الأخرى.

كما أن هذا التحول نحو العقود الإدارية الإلكترونية يعكس استجابة للحاجات المتزايدة للفعالية والكفاءة في الإدارة العامة وسعيها لتطوير أطقمها وكوادرها، كما أن استخدام الإنترنت والتقنيات الرقمية يساعد في تبسيط الإجراءات، وتحسين الشفافية، وتعزيز المساءلة، كما أنه يعمل على توسيع نطاق المنافسة وطرح المناقصات وتمكين مشاركة أكبر عدد من المستثمرين، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، مما يفتح المجال للحصول على عروض أكثر تنافسية وجودة.

كما أن التحول نحو العقود الإدارية الإلكترونية يعكس استجابة للحاجات المتزايدة للفعالية والكفاءة في الإدارة العامة، كما أن استخدام

الإنترنت والتقنيات الرقمية يساعد في تبسيط الإجراءات، وتحسين الشفافية، وتعزيز المساءلة. كما أنه يعمل على توسيع نطاق المنافسة وعولمة المناقصات وتمكين مشاركة أكبر عدد من المستثمرين، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، مما يفتح المجال للحصول على عروض أكثر تنافسية وجودة.

## المطلب الثاني

## الصعوبات القانونية التي تثيرها عملية استخدام الوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية

### تمهيد وتقسيم:

في ضوء الانفجار المعرفي والتكنولوجي، وتقدم وسائط التواصل، ظهرت ثقافة عالم بلا أوراق؛ لتحل شبكة المعلومات تدريجيا محل دار حفظ الوثائق والمستندات، والعقود الإلكترونية محل العقود الورقية، والمحرر الإلكتروني محل المحررات الورقية، والتوقيع الإلكتروني محل التوقيع التقليدي...

حيث يشهد العالم اليوم تحولًا جذريًا في طريقة إبرام العقود وإثباتها وإنهائها، حيث تزداد شيوعًا العقود الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية على حساب العقود الورقية والتوقيعات الخطية التقليدية، وإزاء التحول الكبير، تنشأ إشكاليات عدة تتعلق بصحة وموثوقية هذه الوسائل الرقمية في النظام القانوني، مما يستدعي دراسة وتحليل دقيق لما يترتب عن هذه التطورات من تحديات ومسائل قانونية تتعلق بصحة العقود الإلكترونية ومقدار الثقة الممنوحة للكتابة والمحررات والتوقيعات الإلكترونية.

وتتسم العقود الإلكترونية بالسرعة والفعالية في عملية إبرامها وتنفيذها، ولكنها تثير قضايا مهمة تتعلق بصحة العرض والقبول والموافقة الإلكترونية، وكيفية إثباتها وتوثيقها بشكل يتماشى مع متطلبات النظام القانوني، أيضا يثير ظهور المحررات الإلكترونية استفسارات حول مدى قبولها كدليل قانوني

وصحتها، خاصة مع اعتبار الأدلة الورقية مرجعًا أساسيًا في القانون التقليدي، أيضا مدى قبول التوقيعات الإلكترونية كوسيلة موثوقة لتأكيد الموافقة والتزام الأطراف، وهل يمكن أن تحل محل التوقيعات الخطية التقليدية في العقود والمعاملات القانونية، في ضوء ذلك يتناول الباحث في هذا المطلب ثلاثة فروع هي:

نشأة وانتشار العقود الإلكترونية

ظهور المحررات الالكترونية محل المحررات الورقية التقليدية

ظهور التوقيعات الإلكترونية محل التوقيعات الخطية التقليدية

## الفرع الأول

## إشكالية: نشأة وانتشار العقود الإلكترونية

إن استخدام وسائل الاتصال عن بعد في إتمام التصرفات القانونية قد لا تترك أثرًا ملموسًا أو مدونًا له نفس طبيعة الأثر المكتوب، وبالتالي فإنها قد تقبل التبديل والتعديل والحذف دون أن يوجد دليل على ذلك، كذلك من سمات العقد الإلكتروني أنه يتميز بالطابع الدولي؛ كون وسيلة إبرامه هي شبكة المعلومات "الانترنت" التي تشترك بها غالبية الدول، وهذه السمة تثير الكثير من المسائل القانونية كمعرفة القانون الواجب التطبيق القانون الدولي أم قانون بلد الاستثمار أم بلد المستثمر؛ فضلًا عن المحكمة المختصة بمنازعات إبرام العقد الإلكتروني [١].

ولما كان العقد الإداري الإلكتروني يبرم عن طريق الوسائل الإلكترونية،

---

(١) صالح، ٢٠٠٨، مرجع سابق، ص١٥٣

وبالتالي تثار مشكلة كيفية إثبات هذا العقد أمام القضاء [١].

فبالرغم من مزايا العقود الإلكترونية في تيسير التجارة والتعاملات العابرة للحدود، فإنها تُعقد من الإجراءات القانونية المتعلقة بالإثبات والتقاضي؛ نظرًا لعدم وجود "أثر ملموس" مماثل للعقود المكتوبة، وتزداد صعوبة تقديم الدليل في القضايا القانونية. ومن ثم فإنه مع تزايد اعتماد الأنشطة التجارية والإدارية على الوسائل الإلكترونية، يُصبح من الضروري تطوير الأطر القانونية لتشمل وتنظم هذه العقود بشكل فعال.

## الفرع الثاني

## ظهور المحررات الالكترونية محل المحررات الورقية التقليدية

أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور الكتابة والمحررات الجديدة والتي تختلف كثيرًا عن المحررات الورقية التقليدية سواء من حيث الوسائط التي تنظم هذه المحررات أو من حيث طريقة إنشائها وتبادلها وحتى توقيعها إذ فرضت هذه المحررات نفسها وبقوة في مجال الإثبات القانوني والتيقن؛ ومع زيادة استخدام التقنيات الحديثة في إبرام التصرفات القانونية ظهرت العراقيل والصعوبات إزاء الإثبات بها وقبولها كونها حديثة وغير ملموسة، كما أن الدليل الكتابي هو من يحتل المركز الأول في الإثبات.

ومع انتشار المحررات الإلكترونية التي تعتمد على الكتابة الإلكترونية أصبحت هناك ضرورة ألزمها التطور التكنولوجي والمعلوماتي لإدخال مثل هذه الوسائل في النظام القانوني للدولة والاعتراف بها كوسيلة لإبرام التصرفات القانونية والاستناد لها كأدلة إثبات وتيقن [٢].

---

(١) صالح، ٢٠٠٨، المرجع السابق، ص١٧٠

(٢) التونسي، محمد مصطفى (٢٠١٨)، الطبيعة القانونية للمحررات الالكترونية ومدى =

ففي العقد الأول من القرن الحادي والعشرين وضعت المحررات الإلكترونية في موضع أدنى من المحررات الكتابية الأخرى في المنازعات المعروضة أمام القضاء الفرنسي، وألقى بالتالي عبء إثبات صحتها ودلالتها على صحة ما ورد بها على عاتق المتمسك بها، فضلاً عن ذلك فإن تقييم حجية هذه المحررات الإلكترونية أصبح خاضعًا لسلطة القاضي التقديرية، بما يهدد الثقة في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية [١].

ومن التحديات التي ظهرت مع انتشار الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية أنه يشترط الاعتداد بالكتابة في الإثبات أن يتم التدوين على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليه واستمرارها بحيث يمكن الرجوع إلى المحرر كلما كان ذلك لازمًا لمراجعة بنود العقد أو لعرضه على القضاء عند حدوث خلاف بين أطرافه؛ وعليه فإن استخدام الوسائط الالكترونية يثير التساؤل عن مدى تحقق هذا الشرط حتى يمكن اعتبارها من قبيل المحررات الكتابية، حيث "أن الخصائص المادية للوسيط الإلكتروني للأقراص الممغنطة المستخدمة في التعاقد عن طريق الانترنت تتميز بقدر من الحساسية بما يعرضها للتلف السريع عند اختلاف قوة التيار الكهربائي، أو اختلاف في درجة حرارة التخزين هذه الوسائط، وهي بذلك تعد أقل قدرة من الأوراق على الاحتفاظ بالمعلومات لمدة طويلة" [٢].

ويتبين من العرض السابق أن التحول في طبيعة المحررات من الشكل التقليدي إلى الإلكتروني، تواجه تحديات في الاعتراف بها قانونيًا على قدم

---

حجيتها في الإثبات، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد ٤٠، العدد ٦، ص٢٥٩.

(١) صالح، ٢٠٠٨، مرجع سابق، ص١٧١

(٢) صالح، ٢٠٠٨، مرجع سابق، ص١٧٦

المساواة مع الوثائق الورقية، وعليه فإن تطور المحررات الإلكترونية يمثل تحديًا وفرصة للأنظمة القانونية العالمية؛ فمن الضروري تحديث التشريعات وممارسات الإثبات لتعكس التغيرات التكنولوجية وتضمن حماية الأطراف في التعاملات الإلكترونية.

## الفرع الثالث

## ظهور التوقيعات الإلكترونية محل التوقيعات الخطية التقليدية

تبرز الإشكالية في مدى إمكانية الاعتداد بالتوقيع الإلكتروني، فعلى الرغم من انتشار استخدام تقنيات الاتصال الحديثة في إبرام العقود عن بعد، لذلك بدأ ينتشر شكل جديد من التوقيع، لم يكن مألوفًا من قبل، وهو التوقيع الإلكتروني، والذي بات العمل به أمرًا واقعًا تتزايد أهميته يومًا بعد يومٍ، وقد بدأ توغله في مجال المعاملات المصرفية، حيث انتشر استخدام بطاقات الائتمان المصرفية في التعامل مع البنوك، كما فرض هذا النوع من التوقيع نفسه في ظل انتشار وازدهار التجارة الإلكترونية، "وهو الأمر الذي أدى بالمشرع في العديد من الدول إلى تنظيم مثل هذا النوع من التوقيع، وذلك بهدف حل المشكلات القانونية التي بدأت تفرض نفسها بقوة في مجال إثبات العقود الالكترونية، ولإضفاء نوع من الثقة والحماية للمتعاقدين، ومواكبة ركب التطور التقني والمعرفي في مجال نظم الاتصال والمعلومات(١).ولكي يعتد بالتوقيع الإلكتروني، فإنه يلزم أن يتمكن من أداء ذات المهام والوظائف التي توكل للتوقيع التقليدي، وعلى ذلك فإن الوظائف التي أنيطت بالتوقيع الإلكتروني هي تحديد هوية المتعاقدين، والتيقن من مشاركة ذلك الشخص بذاته في إجراء التوقيع، وتوفير ما يؤكد الربط بين ذلك الشخص بالذات ومضمون المستند

---

(١)حامدي، بلقاسم (٢٠١٣)، التوقيع الإلكتروني كوسيلة حديثة للإثبات، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ٧، جامعة باتنة، الجزائر ص٣٦٢.

الإلكتروني[١].

ويتبين من العرض السابق أن: التوقيع الإلكتروني ودوره في العقود الحديثة التي تبرم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية يأتي كحل تكنولوجي يسمح بإبرام العقود دون الحاجة للتوقيع التقليدي بخط اليد، وعليه إذا كان التوقيع الإلكتروني حلاً تكنولوجيًا متطورًا يتماشى مع الحاجات المعاصرة، فإنه يستوجب تحديثات قانونية لضمان أمانه وفعاليته، كما ينبغي على المشرعين تقديم إطار قانوني واضح يعالج الجوانب الأمنية والقانونية المتعلقة به؛ مثل تحديد معايير التحقق من الهوية وحماية البيانات.

## المطلب الثالث

## انعكاسات استخدام الوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية

### تمهيد وتقسيم:

في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة التي شهدها العالم في الأونة الأخيرة، برزت الحاجة الملحة لتكييف الأطر القانونية لتواكب هذه التغيرات، والتي انعكست بظلالها على العقود الإدارية، التي تعتبر جزءًا أساسيًا من النشاط الإداري والحكومي، حيث لم تعد محصورة في الأشكال التقليدية بل انتقلت إلى الفضاء الإلكتروني، مما يعكس تحولاً جذريًا في كيفية إبرام العقود وإدارتها.

ومع ظهور العقود الإدارية الإلكترونية، أصبح من الضروري إعادة النظر في القوانين والأنظمة القائمة لضمان التكامل والفعالية في التعاملات الإلكترونية، وهذا التحدي القانوني لم يقتصر على مراجعة الأطر القانونية فحسب، بل تطلب أيضًا إدخال تعديلات تشريعية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات البيئة الرقمية وتضمن حماية الأطراف المعنية، وفي هذا المطلب، يتم تناول كيفية نشأة العقود

---

(١) المرسي؛ سليمان، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص٣٠٦

الإدارية الإلكترونية والتحديات التي فرضتها، والجهود التشريعية لمواجهة هذه التحديات، والأفق المستقبلي للقوانين والتشريعات في ضوء الفروع التالية:

نشأة العقود الإدارية الإلكترونية

تحديث القوانين والأنظمة القائمة

اقتراح أو اصدار قوانين جديدة تلبي واقع وطبيعة الأنظمة التكنولوجية والوسائل الإلكترونية

## الفرع الأول

## نشأة العقود الإدارية الإلكترونية

تعايش العقود الإلكترونية زخمًا متزايدًا حتى أمست تمثل نسبة كبيرة من حجم العقود الدولية والداخلية، حيث سهولة وسرعة ودقة إبرامها، غير أن التعاقد عبر الانترنت باعتباره شكلًا جديدًا للعقود قد ألقى بمسؤوليات جديدة في مجال الدراسات القانونية، وأظهر الحاجة لوجود فراغ تشريعي يحكمها وينظمها [(١)]، حيث يعتبر العقد أهم المصادر المنشئة للالتزام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمالية، كما أن نظرية العقد من اهم النظريات القانونية التي تحكم وتنظم القواعد العامة لكافة أنواع العقود.

ولما كانت شبكة المعلومات مجالا خصبًا لإبرام العقود بعد أن تجاوزت طبيعتها التقليدية المتمثلة في وسيلة لتبادل ونقل البيانات والمراسلات الإلكترونية، فضلًا عن ظهور العقود الإدارية الإلكترونية وانتشارها قد أدى إلى تطوير النشاط الإداري، الأمر الذي أدى إلى "قيام المشرع الفرنسي ولا سيما في قانون العقود الإدارية إلى النص على إمكانية إبرام العقود الإدارية عبر شبكة

---

(١) إبراهيم، خالد محمود (٢٠٠٦)، إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص٤٩

الإنترنت من خلال نص المادة ٥٦ من قانون العقود الإدارية، فضلا عن انتشارها في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوربية" [١].

ويعرف العقد الإلكتروني بأنه "اتفاق يبرم وينفذ جزئيًا أو كليًا عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، بقصد إنشاء التزامات تعاقدية، وذلك بإيجاب وقبول يمكن التعبير عنهما من خلال ذات الوسيط" [٢].

كما يعرف بأنه ذلك "العقد الذي تبرمه الدولة مع دولة أخرى أو شخص معنوي عام أو شخص من أشخاص القانون الخاص سواء أكان ذلك أصالة أو من خلال تفويض صريح أو ضمني من أشخاص القانون العام، وذلك بهدف تسيير وتنظيم المرفق العام عن طريق شبكة الانترنت، وذلك من خلال تضمين العقد شروطًا استثنائية غير مألوفة في المعاملات الإلكترونية في القانون الخاص"[٣]

يطرح التحول نحو استخدام التقنيات الحديثة تحديات قانونية وقضائية تتطلب بناء وتحديث التشريعات لتعزيز الأمان القانوني وحماية الأطراف المعنية، كما تتطلب النظريات القانونية التقليدية توسيع نطاقها لتشمل الإجراءات الإلكترونية للتأكد من التزامها بمعايير الأمان والثقة.

وعليه مع استمرار تطور وانتشار العقود الإلكترونية، يصبح من الضروري للمشرعين والمنظمين حول العالم التعاطي مع هذه التغييرات والعمل على تحديث القوانين لتعكس هذه الواقع الجديد،

---

(١) صالح، ٢٠٠٨، مرجع سابق، ص١٤٩

(٢) الحلو، ماجد (٢٠٠٧)، العقد الإداري الإلكتروني، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص٤٥.

(٣) صالح، ٢٠٠٨، مرجع سابق، ص١٥٧

## الفرع الثاني

## تحديث القوانين والأنظمة القائمة

لعل أهم التحديثات التي أدخلت على القوانين والأنظمة القائمة ما يتضح في: فيما يتعلق بخصوص أسلوب الإعلان على العقد الإداري الإلكتروني إضافة نص قانوني إلى قانون بيع وإيجار أموال الدولة بالعراق رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ بهذا الخصوص، مع مراجعة طريقة ذيوع المناقصات والمزايدات لأن التمسك بالقواعد العامة لهذه الطريقة لا ينسجم وخصوصية العقد الإداري الإلكتروني، وبالتالي يتطلب الأمر إلغاءها أو تعديلها بما يتلاءم وخصوصية هذا العقد [١].

وأمام ظهور ما يسمى بالمحررات الالكترونية التي تعتمد على الكتابة الالكترونية أصبحت هناك ضرورة ألزمها التطور التكنولوجي لإدخال مثل هذه الوسائل في النظام القانوني للدولة، والاعتراف بها كوسيلة لإبرام وعقد التصرفات القانونية والاستناد بها كأدلة إثبات وهذا يتأكد بخصوص المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني حيث تم اقتراح على المشرع الجزائري بأهمية إصدار القواعد الخاصة بالمحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وإدماجهما في القانون المدني مثلما فعل المشرع الفرنسي، حتى لا يحدث تضارب بين القواعد التقليدية والقواعد الحديثة، وحتى لا تكون قواعد الإثبات متناثرة بين عدة قوانين [٢].

وتسعى التعديلات التشريعية التي أُدخلت على الأنظمة القانونية إلى مواكبة التطورات التكنولوجية في مجال العقود الإدارية الإلكترونية والمحررات الإلكترونية، والتي منها مواد تخص الإعلان عن العقود الإدارية الإلكترونية،

---

(١) صالح، ٢٠٠٨، مرجع سابق، ص١٨٢

(٢) بلقنيشي، ٢٠١١، مرجع سابق، ص١٩٤

وتعديل قواعد المناقصات والمزايدات لتتناسب مع خصائص هذه العقود، وعليه فإن القوانين تستحدث وتتطور لتلبية متطلبات العصر الرقمي، كما أن الإقرار بالمحررات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية في الأنظمة القانونية يعزز الفعالية والكفاءة في المعاملات التجارية والإدارية

## الفرع الثالث

## اقتراح أو اصدار قوانين جديدة تلبي واقع وطبيعة الأنظمة التكنولوجية والوسائل الإلكترونية

أسهم الاندماج الذي حدث بين الحاسوب الالكتروني (مجال تكنولوجيا المعلومات)، وقطاع الاتصال الذي أفرز (شبكة الاتصالات الحديثة "الانترنت") في نمو وزيادة استخدام التقنيات الحديثة لإبرام التصرفات القانونية والعقود، وأكدت الدراسات على أهمية اصدار القوانين والأنظمة التشريعية لتلبية واقع وطبيعة المعاملات المستحدثة في ضوء الأنظمة والوسائط التكنولوجية المتطورة؛ حيث أوصت بعض الدراسات بضرورة وضع قواعد موحدة للعقود الإلكترونية عالميا نظرا لعالمية الوسائل التي يتم عقدها من خلال شبكات الانترنت، ولخصوصية ومعايير العقد الإداري الإلكتروني[١] ووجوب الخروج عن المعايير الاعتيادية ووضع معايير جديدة تنسجم وتتوافق مع خصوصية هذا القانون في العراق أو دول المقارنة، حيث يقع على عاتق المشرع والقضاء والفقه عناء وضع المعيار الحقيقي لهذا العقد[٢]،،بضرورة قيام المشرع المصري والمنظم السعودي بإصدار قوانين وأنظمة تنظم وتحكم موضوع الإثبات الإلكتروني في المواد الإدارية بدلًا من الإحالة على نصوص القوانين والأنظمة الأخرى؛ مع مراعاة أن ما يتم إصداره من قوانين وأنظمة تتعلق بالإثبات التقليدي

(١) بان، ٢٠١٩، مرجع سابق، ص١٧

(٢) صالح، ٢٠٠٨، مرجع سابق، ص١٨١

والإثبات الإلكتروني تستوعب الاختلاف فيما بينهما من حيث طبيعة الدعاوي الإدارية والدعاوي الأخرى(١) والنص عليها بعبارات صريحة وقطعية.

وفي الجزائر تم اصدار القانون ١٥/٠٤ المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والمؤرخ في ١ فبراير ٢٠١٥ بهدف تحقيق أعلى درجات الأمان والسرية في المعاملات الإلكترونية وخلق الثقة والطمأنينة في هذه المعاملات، حيث ربط التشريع حجية التوقيع بمدى كفاءة وجاهزية التقنيات المستخدمة وقدرتها على منع التلاعب والتحايل في المحررات الإلكترونية[٢].

أما نظام المنافسات والمشتريات السعودي الصادر في ١٤٤٠ه[٣]، فتضمن أن كافة المعاملات تجرى من خلال البوابة الإلكترونية، لأجل تنظيم الإجراءات وتحقيق أفضل قيمة للمال العام عند التعاقد على الأعمال والمشتريات، وضمان الشفافية، وتضمنت المادة (٢٢) الفقرة (٢) من لائحة التنفيذية للنظام أن تكون جميع النسخ الإلكترونية لوثائق المنافسة مرقمة وتحمل ختم الجهة الحكومية[٤]،

مما سبق يتأكد: أن الاندماج بين تكنولوجيا المعلومات وقطاع الاتصالات، وظهور الإنترنت لتسهيل وتوسيع نطاق إبرام العقود والتصرفات القانونية إلكترونيًا أحدث نقلة نوعية متميزة، مما يتأكد معه الحاجة الماسة لتطوير الأطر

---

(١) حجازي، ٢٠٢٠، مرجع سابق، ص٣٢٩

(٢) عبيزة، منيرة (٢٠١٨)، التوقيع الإلكتروني كضمانة قانونية لحماية المستهلك الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد (٣)، المجلد (١)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، ص٢٠٠.

(٣) مجلس الوزراء، نظام المنافسات والمشتريات، قرار رقم (٦٤٩)، في ١٣/ ١١/ ١٤٤٠ه، المملكة العربية السعودية.

(٤) وزارة المالية، اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات، قرار رقم (٦٤٩)، في ١٣/ ١١/ ١٤٤٠ه، المملكة العربية السعودية.

القانونية لمواكبة هذه التطورات التكنولوجية.

يتأكد مع استمرار تطور وانتشار العقود الإلكترونية، دور المشرع القانوني حول العالم للاعتراف بهذه التغييرات والعمل على تحديث القوانين لتعكس هذه الواقع الجديد، كما أن النظريات القانونية الحالية تحتاج إلى تكييف لتشمل خصائص العقود الإلكترونية وتوفر إطارًا يضمن التعامل الميسر لكل من المستهلكين والشركات على حد سواء.

□

## المبحث الثالث

## حجية الإثبات للمحررات الإلكترونية في العقود الإدارية

### توطئة وتقسيم

لما كان للصفة الإلكترونية في إبرام العقود عبر الانترنت تأثيرها البالغ في نظامها القانوني، حيث يتم إبرام العقود الإلكترونية عبر وسائط إلكترونية، وهو ما أدى إلى تضاءل واختفاء المحررات الورقية التقليدية ذات الطابع المادي، واختفاء التوقيع الخطي التقليدي، وظهور ما يعرف بالمحررات الإلكترونية، ما انعكس بالانتقال من عالم مادي محسوس إلى عالم معنوي أو رقمي، وفي هذا المبحث يتم تناول حجية الإثبات للمحررات الإلكترونية وانعكاس ذلك على العقود الإدارية التي تبرم عن بعد، وذلك بتناول مفهوم المحررات الإلكترونية، وأطراف المحرر الإلكتروني، وعناصره، وخصائصه وكيفية استخدامه كوسيلة إثبات من حيث حجيتها بين الأفراد، ولمحتواها وتوثيقها، وذلك من خلال مطالب المبحث.

المطلب الأول: مفهوم وطبيعة المحررات الإلكترونية في العقود الإدارية

المطلب الثاني: أطراف وعناصر وخصائص المحررات الإلكترونية في العقود الإلكترونية

المطلب الثالث: كيفية استخدام المحررات الإلكترونية كوسيلة إثبات من حيث حجتها في العقود الإدارية

□

## المطلب الأول

## مفهوم وطبيعة المحررات الإلكترونية في العقود الإدارية

### توطئة وتقسيم

باتت المحررات الإلكترونية تزاحم مكانة المحررات التقليدية، كونها انتشرت في مختلف جوانب الحياة المعاصرة؛ مما استوجب دراسة واستيفاء مفهوم وطبيعة هذه المحررات في العقود الإدارية الإلكترونية في القانون المقارن والنظام السعودي، وذلك من خلال الفروع التالية:

أهم خصائص العقد الإداري الإلكتروني

أهم مميزات استخدام الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود الإلكترونية

مفهوم المحررات الإلكتروني وانعكاس ذلك في محررات العقود الإدارية

مفهوم وطبيعة المحرر الإلكتروني في العقود الإدارية

### الفرع الأول

### أهم خصائص العقد الإداري الإلكتروني

يتصف العقد الإداري الإلكتروني بخصائص عديدة تميزه عن العقد الإداري التقليدي؛ فهو ذو طابع دولي حيث يتم إبرامه عبر شبكات الانترنت، ومعروف أنها شبكة دولية مشاعة بين دول العالم أجمع، أيضًا التسليم المعنوي حيث أنه يتم إبرامه وتنفيذه عبر شبكة الانترنت كعقود الاستشارات الهندسية، وعقود الاستشارات القانونية، وعقود برامج الحاسب الآلي ...، وإلى غيرها الكثير، كما أنه يتم عن بعد فالعقد الإداري الالكتروني لا يتم فيه الحضور المادي للأطراف المتعاقدة، كما يتم فيه الإيجاب والقبول عبر الوسائل الالكترونية السمعية والبصرية، ويتم الإثبات في العقد الإداري الإلكتروني بواسطة المحررات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية، وتتفق العقود الإدارية الالكترونية مع العقود الإدارية التقليدية في الموضوع والأطراف المشاركة والمتعاقدة ولكنهما يختلفان من حيث وسائل الإبرام والإثبات، ويتم تحرير

وإثبات العقود الإدارية الإلكترونية عن طريق الدعامات المعنوية وهي المحررات الإلكترونية على خلاف العقود الإدارية التقليدية التي يتم إثباتها على دعامات ورقية، وتخضع العقود الإدارية الإلكترونية لقواعد وأحكام القانون الإداري وتتميز عن العقود الإدارية التقليدية في خضوعها أيضًا لأحكام وقواعد العقود عن بعد في خصوصياتها وبعض حيثياتها [١].

## الفرع الثاني

## أهم مميزات استخدام الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود الإلكترونية

لما كان النظام السعودي يتيح للإدارة الحرية في اختيار الأطراف المتعاقدة معها لإبرام العقود الإدارية العادية عن طريق المناقصة؛ أو ما يعرف المنافسة، وأيضًا المزايدة، كذلك التعاقد بالأمر المباشر، وهي نفس الوسائل التي تستخدمها الإدارة لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية [٢]، مما يتيح للإدارة اختيار أفضل وأنسب العروض، ويحمي الإدارة من احتمالية انحراف العاملين العموميين القائمين عند إبرام وتنفيذ العقود في مراحل المنافسات والمزايدات

ولعل أبرز مزايا استخدام الوسائل الإلكترونية في التفاوض والمزايدات وإبرام العقود الإدارية كذلك توفير الجهد والوقت، حيث تمتاز الوسائل الإلكترونية والتكنولوجية بالسرعة والإتقان والدقة، كذلك الحد من الاتصال المباشر بين أطراف التعاقد مع الإدارة والعاملين في الجهات الإدارية لغلق باب التلاعب واحتمالات وجود فساد إداري في عمليات التعاقدات الإدارية، [٣]

---

(١) حسن، يحيى يوسف فلاح (٢٠٠٧)، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

(٢) مجلس الوزراء، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ١٤٢٨، المادة ٧، المملكة العربية السعودية.

(٣) حجازي، ٢٠٢٠، مرجع سابق، ص٢٣٤.

وتتيح الوسائل الإلكترونية فتح المجال أمام المنافسات والمناقصات وتوافر عروض متعددة على المستوى العالمي.

## الفرع الثالث

## مفهوم المحرر الإلكتروني

صاغ الباحثون تعريفات متعددة للمحرر الإلكتروني حيث يعرف بأنه تلك المعلومات والبيانات المسجلة إلكترونيًا، أو التي تم تبادلها إلكترونيًا باستخدام نظام معالجة المعلومات عبر وسيط إلكتروني[١]، أيضًا يعرف بأنه عبارة عن مجموعة من الأرقام والإشارات أو الأشكال أو الرموز الأخرى ذات دلالة واضحة محررة على دعامة إلكترونية أو مرسلة بطريقة إلكترونية، ويكون بالإمكان التعرف وتحديد الشخص الذي صدرت عنه بصفة قانونية ، بحيث تكون معدة ومحفوظة وفق شروط وظروف من شأنها ضمان تماميتها وسلامتها[٢]، ويمكن تعريفه بأنه تزاوج ما بين مفهوم الكتابة الإلكترونية والدعامات الإلكترونية الحديثة[٣]، كذلك بأنه البيانات والمعلومات والرسائل التي يتم تبادلها من خلال المراسلات التي تتم بين أطراف العلاقة باستخدام مصادر ووسائل إلكترونية سواء كانت من خلال شبكة الانترنت، أو من خلال الأقراص الصلبة أو شاشات الحاسوب [٤]، كما أنه عرف ضمنيًا مع تعريف المحرر (٥) بأنه عبارة عن كتابة ترد على دعامة مادية من طبيعة ورقية أو غير

---

(١) بلقنيشي، ٢٠١١، مرجع سابق، ص٣٢

(٢) الحسناوي، ٢٠١٥، مرجع سابق، ص١٦٩

(٣) التونسي، ٢٠١٨، مرجع سابق، ص٢٦٢

(٤) لموشي، ٢٠٢١، مرجع سابق، ص٧

(٥) عويضات، وجدي نافع، التعادل الوظيفي بين المحررات الإلكترونية والورقية: دراسة مقارنة، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد (٢)، العدد (٧)، ص٧٧٣

ورقية.

مما سبق يتأكد ان المحرر الإلكتروني يتحدد تعريفه في ضوء محتواه ومادته وحفظه وتداوله؛ على أنه:

تزاوج ما بين الكتابة الإلكترونية والدعامات الإلكترونية

تلك المعلومات والبيانات المسجلة إلكترونيًا

أي ما يتم ثبته على دعامة إلكترونية لصاحبه وصفته القانونية

محفوظ ومعد وفق شروط تؤكد سلامتها

## الفرع الرابع

## مفهوم وطبيعة المحرر الإلكتروني في العقود الإدارية

يختلف التعاقد الإداري الإلكتروني عن التعاقد الإداري العادي بكونه تعاقدًا بين غائبين، لا يجمعهما مكان واحد، ويتطلب ذلك استخدام وسائل تكنولوجية وشبكات الانترنت بحيث تساعد في تطابق الايجاب والقبول، على الرغم من عدم التقاء الأطراف في مجلس عقد واحد لينعقد العقد، وعلى أية حال يتم استخدام الوسائل الإلكترونية لإتمام التعاقد الإداري؛ ولعل أهم الوسائل الإلكترونية: التلكس والفاكس، والتعاقد من خلال الشبكة العنكبوتية، والتعاقد عن طريق برامج المحادثة الإلكترونية، والتعاقد عن طريق البريد الإلكتروني، أو التبادل الإلكتروني للبيانات، أو التعاقد بواسطة رسائل البيانات[١].

وتعد المحررات الإلكترونية في العقود الإدارية أدلة إثبات وتيقن مثلها مثل المحررات الورقية سواء كانت رسمية أو غير رسمية، باعتبارها تقوم بنفس

---

(١) حجازي، ٢٠٢٠، مرجع سابق، ص ص ٢٥٩ - ٢٦١

الدور الذي تقوم به المحررات الورقية في إثبات التصرفات القانونية، كما انه من المعلوم أن الوثيقة الرسمية بشكل عام هي التي يحررها موظف عمومي له صلاحيات التوثيق في مكان إبرام العقود، والأمر مشابه لذلك في الوثيقة الإلكترونية، حيث تكون على شكل معادلات خوارزمية محررة بلغة رقمية تقرأ على الشاشة، وتفترض النقل الإلكتروني للمعطيات القانونية لوجود مسافة جغرافية تفصل بين المتعاقدين، فهي بذلك تشبه الوثيقة أو المحرر الرسمي التقليدي، ولكنها في صورة كتابة إلكترونية [١].

يتميز العقد الإداري الإلكتروني بعدة خصائص تميزه عن العقود الإدارية التقليدية، ومن أبرزها: الطابع الدولي حيث يتم إبرامه عبر شبكات الإنترنت التي تربط دول العالم، مما يجعله قابلًا للتطبيق والاعتماد في عدة دول، والتسليم المعنوي حيث يتم إبرامه وتنفيذه عبر الإنترنت، ويستخدم الإثبات بواسطة المحررات والتوقيعات الإلكتروني، كما أنها تتيح فتح المجال أمام المنافسات والمناقصات والمزايدات وتوافر عروض متعددة. وعليه فالعقود الإدارية الإلكترونية تمثل تطورًا مهمًا في العقود الإدارية، حيث تجمع بين التقنية الحديثة والإجراءات الإدارية التقليدية، مما يجعلها تحظى بشهرة واسعة في العصر الرقمي الحديث.

□

(١) عويضات، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص٧٧٧

## المطلب الثاني

## ماهية المحررات الإلكترونية في العقود الإدارية

### توطئة وتقسيم:

لما كان العقد الإداري الإلكتروني له خصوصياته حيث أنه العقد الذي تبرمه الدولة مع دولة أخرى أو من أشخاص القانون العام، وذلك بقصد تسيير وتنظيم المرفق العام أو تشييده، وذلك عن طريق شبكة الانترنت، ولما كان للكتابة الإلكترونية وللتوقيع الإلكتروني تأثير كبير في شكليات العقد الإداري الإلكتروني، لأن جميع المحررات والمستندات والوثائق التي يتم تبادلها بين الأطراف عند إبرام العقد الإلكتروني يمكن تحويلها إلى محررات إلكترونية بعد توثيقها بتوقيع إلكتروني محمي من طرف جهات قانونية باعتماد شهادات التوثيق. مما حدا بالباحث لدراسة المحرر الإلكتروني في ضوء العقود الإلكترونية، وذلك من خلال الفروع التالية:

عناصر المحررات الإلكترونية في العقود الإدارية

خصائص المحررات الإلكترونية في العقود الإدارية

طبيعة المحررات الإلكترونية في النظام السعودي

أطراف المحررات الإلكترونية في العقود الإدارية

### الفرع الأول

### عناصر المحررات الإلكترونية في العقود الإدارية:

يبرز عنصران رئيسان ليكونا المحررات الإلكترونية هما الكتابة الإلكترونية والدعامة الإلكترونية فيما تعرف بالوسيط الإلكتروني؛ حيث تعرف المحررات الرسمية بأنها المحررات التي يدونها الموظف الرسمي، أو الموظف العام في السجلات والوثائق الرسمية وفقًا للأوضاع المقررة عرفًا وقانونًا؛ وهو ما ينطبق على العقود الإدارية، وتنصرف الكتابة المعدة للإثبات وفقًا للفقه القانوني بأنها كل ما يتم تدوين مضمون التصرف القانوني والإداري فيه سواء اتخذ شكل

محرر يدوي مخطوط على الأوراق او اتخذ شكلًا أخر، وعليه لا يوجد ارتباط بين المحرر الكتابي، وبين وجوب تدوينه على وسيط ورقي مما يجيز أن تكون الكتابة بطرائق إلكترونية .

وتختص الكتابة الإلكترونية وترتبط بمفهوم نقل الكتابة حيث أن المعاملات الإلكترونية التي تبرم عن طريق الانترنت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة أوجدت مسائل تتعلق بتبادل وإرسال المحررات المثبتة للتصرف القانوني، فيلزم أن يتأكد كل طرف من أطراف التعاقد عبر الانترنت أو التعاقد الإلكتروني أن العقد الذي أرسل إليه، ويفحصه على شاشة الحاسوب الذي يريد توقيعه إلكترونيًا مطابق تمامًا مع ذلك المحرر الذي أرسل إليه، أي أن المحررات الإلكترونية لم تخضع لأي تحريف أو تعديل أو محو منذ تدوينها أو أثناء نقلها [١].

ونصت مواد قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (مادة٦) [٢] اشتراط أن تكون المعلومات مكتوبة، ومستوفاة رسالة البيانات حتى يمكن الرجوع إليها، والاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها لاحقًا، مما يشير للكتابة عامة والكتابة الإلكترونية خاصة؛ حيث فسرت (المادة ١) رسالة البيانات بأنها المعلومات التي يتم انشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة. وإلى هذا ذهب المشرع المصري في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤في المادة الأولى أن الكتابة الإلكترونية هي كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة

---

(١) بلقنيشي، ٢٠١١، مرجع سابق، ص٣٨

(٢) الأمم المتحدة، قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، في ٢٠١٦

أخرى مشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك [١].

كما أن المنظم السعودي اقر بالكتابة الإلكترونية في العديد من أنظمته وعلى رأسها نظام التعاملات الإلكترونية حيث أورد اشتراط أن الكتابة لوثيقة أو سجل أو معلومة يتحقق إذا ما تم في شكل إلكتروني، وفي نظام التوثيق أجاز تدوين بيانات التوثيق إلكترونيًا، وفي عقود الإيجار العقارية حيث أجيز إبرامها إلكترونيًا من خلال عقود إيجار إلكترونية موحدة ومعتمدة من وزارة العدل، أيضًا الإجراءات أمام المحاكم التجارية حيث يجوز أن يكون أي من الإجراءات المنصوص عليها في نظام المحاكم التجارية إلكترونيًا [٢].

أما الدعامة الإلكترونية أو الوسيلة التي تحمل الكتابة الإلكترونية فهي المكون الثاني من عناصر المحررات الإلكترونية، وبدونها لا يكون للمحررات أي وجود أو صفة، والدعامة الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة للمعلومات قد تكون مغناطيسية أو بصرية أو في شكل ذاكرة تتيح تخزين المعلومات بشكل دائم واسترجاعها، كالأقراص المرنة والمدمجة، وأزال المشرع الجزائري الخلط بين المحرر الكتابي والورقة، وأصبح أي محرر يمكن القبول به أيًا كانت الدعامة التي تتم الكتابة عليها، وبالتالي أصبح من المقبول الاعتراف بالكتابة الإلكترونية والمحررات الالكترونية (٣)، وعرف المشرع المصري الدعامة الإلكترونية بأنها وسيط مادي لحفظ وتداول الكتابة الإلكترونية، ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الأقراص الممغنطة أو الذاكرة الإلكترونية أو أي وسيط آخر مماثل. وعليه ينسحب ما تم تناوله في الكتابة الإلكترونية والدعامة الإلكترونية كعنصرين رئيسين في بناء المحررات الإلكترونية على العقود الإدارية الإلكترونية

---

(١) مجلس الشعب، قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني، رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٤).

(٢) المرسي؛ سليمان، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ص ٢٨٢ – ٢٨٣.

(٣) بلقنيشي، ٢٠١١، مرجع سابق، ص٤٠

## الفرع الثاني

## خصائص المحررات الإلكترونية وانعكاس ذلك على العقود الإدارية الإلكترونية

للمحررات الإلكترونية عدة خصائص منها: قابلية المحررات للقراءة والإدراك، ودوام المحررات الإلكترونية وثبات مضمونها، وعدم قابلية المحررات الإلكترونية للتعديل.

فقابلية المحررات الإلكترونية للقراءة والإدراك تسمح بإمكانية الركون إليها، والاحتجاج بمضمونها المكتوب في مواجهة الاخرين، وعليه ضرورة ان تكون الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية مدونة بحروف أو رموز معروفة ومفهومة للشخص الذي يراد الاحتجاج عليه بهذه المحررات أو المستندات، وتوضح المادة(٦) من قانون الأونستيرال النموذجي المتعلق بشأن التجارة الإلكترونية أنه عند اشتراط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، فإن رسالة البيانات تستوفي هذا الشرط ما تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها لاحقًا؛ بمعنى أن تكون المعلومات المقدمة في شكل بيانات إلكترونية مقروءة وقابلة للتفسير .

أما دوام المحررات الإلكترونية وثبات مضمونها بمعنى ان يتم التدوين على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليه ودوامها بحيث يمكن الرجوع إليها وقت الحاجة. وتعد الخصائص المتعلقة بالوسيط الإلكتروني عقبة في سبيل تحقق شرط ثبات المستندات والمحررات الإلكترونية فالتكوين المادي والكيميائي للوسائط الإلكترونية ودعامات التخزين وأقراص التسجيل المستخدمة في حفظ بيانات التعاقد عبر الانترنت تتميز بقدر من الحساسية بما يعرضها للتلف السريع عند تباين الظروف للتخزين، وبهذا تعتبر أقل قدرة من الأوراق على الاحتفاظ بالمعلومات لمدد طويلة؛ إلا انه يمكن التغلب على هذه المعضلة مع تطور

التقنيات الحديثة للتخزين والحفظ [١]

أما عدم قابلية المحررات الإلكترونية للتعديل؛ حيث توجد وسائل تقنية تسمح ببيان التعديلات الواردة على المحررات، كما ان أغلب النصوص والوثائق والمستندات الموجودة على شبكة الانترنت لا يمكن لمستخدم هذه الشبكة التعديل فيها مطلقًا، ولكنه يستطيع قراءتها فقط، وعليه قيام أحد اطراف التعاقد عبر الانترنت بتحويل المحررات الكتابية إلى هذه الصورة الثابتة وإرسالها إلى الطرف الآخر، فإن هذا الأخير لن يكون له إلا قراءة المحررات دون أن يستطيع التعديل فيه، وينسحب ذلك على كل المستندات والمحررات الإلكترونية التي يتم تحويلها للقراءة فقط ومنها الصورة النهائية للعقود التي تبرم عن طريق شبكات الانترنت، ومنها العقود الإدارية الإلكترونية.

## الفرع الثالث

## طبيعة المحررات الإلكترونية "المستندات الإلكترونية" في النظام السعودي:

أردف النظام السعودي بديلًا عن المحرر بالسجل أو المستند، وعليه يكون المقصود بالمستندات الإلكترونية في الأنظمة واللوائح المنظمة لها أي المحررات الإلكترونية كما في القانون المقارن، وعليه يعرف السجل الإلكتروني وفقا لنظام التوثيق الصادر في عام (١٤٤١) بأنه البيانات أو المعلومات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع، او الحصول عليها بشكل يمكن فهمها، حيث أوجب المنظم السعودي أن تتم الكتابة الإلكترونية في صورة سجل إلكتروني يتم إنشاءه عن طريق المنشئ، وعليه قد يكون السجل الإلكتروني عقدًا من العقود المدنية أو التجارية او

(١) بلقنيشي، ٢٠١١، مرجع سابق، ص٤٦

الإدارية[١].

كما أرسى المنظم السعودي لذلك ضوابط لإرسال السجلات الإلكترونية تشتمل: مسؤولية الإرسال؛ حيث تقع على من له حق إنشاء وتدوين السجل الإلكتروني، ووقت الإرسال؛ وهو الوقت الذي تم فيه انتقال السجل من المنظومة الإلكترونية للمرسل إلى أي منظومة أخرى خارج صلاحيات المرسل حيث تسلم المستقبل، ومكان الإرسال والتسليم؛ حيث يعد السجل الإلكتروني مرسلًا من العنوان النظامي للمنشئ صاحب السجل الإلكتروني، كما يعد مسلمًا للمرسل إليه في عنوانه النظامي الطرف الثاني، أيضًا ضرورة توافر معلومات المصدر، ويتطلب التزامات منشئ السجل ومرسله من بيانات وشروط حفظ السجل الإلكتروني، واخيرًا يلزم الوسيط ضمان وصول المعلومات من منظومة المرسل إلى منظومة المرسل إليه بالمحتوى نفسه وبدون تغيير

كما أن نظام المعاملات الإلكترونية اشترط لتحقق الحفظ للوثيقة أو للمعلومة الإلكترونية أن تكون تلك الوثيقة أو المعلومة محفوظة او مرسلة في شكل سجل إلكتروني، مع مراعاة شروط حفظ ذلك السجل (نظام التعاملات الإلكترونية، المادة٦، الفقرة١) [٢]، لضمان كمال البيانات الأصلية وسلامتها، وأن يحتفظ السجل الإلكتروني بجميع البيانات والمعلومات التي تضمنها عند نشوئه، وكذلك عند الإرسال والاستقبال، وأن يتضمن البيانات والمعلومات التي يجب ان يشتملها السجل الإلكتروني.

□

(١) قرار مجلس الوزراء، نظام التوثيق الصادر ١٤٤١، المملكة العربية السعودية

(٢) قرار مجلس الوزراء، نظام التعاملات الإلكترونية ، ١٤٢٨ه، المرسوم الملكي رقم ١١٥٦١/ب في ٩/ ٣/ ١٤٢٨ه، المملكة العربية السعودية.

## الفرع الرابع

## أطراف المحررات الإلكترونية في العقود الإدارية الإلكترونية

تتعد أطراف المحررات الإلكترونية ما بين منشئ المحررات الإلكترونية وهو المرسل، والمرسل إليه المحررات الإلكترونية أي المستقبل، والوسيط في المحررات الإلكترونية

والمنشئ هو الشخص الذي يقوم بإنشاء المحررات أو إرسالها سواء بنفسه أو عن طريق من ينوب عنه، أما المرسل إليه المحررات الإلكترونية فقد يكون شخص طبيعي أو اعتباري بمعنى الذي يشغل الحاسوب نيابة عنه للاستجابة كليًا أو جزئيًا لرسائل البيانات دون إشراف أو متابعة من شخص طبيعي في كل مرة يبدأ فيها النظام عملًا أو يقدم استجابة، أما الوسيط فيما يتعلق بالمحرر الإلكتروني فأورد قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية [١]. بأنه الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو استلام أو تخزين المحررات الإلكترونية او تقديم خدمات أخرى فيما يتعلق بالمحررات الإلكترونية، وقد يكون الوسيط شخصًا أو جهة محايدة من الغير تؤدي دورًا بالغ الأهمية في توفير الثقة للمعاملات الإلكترونية، فهو يؤدي مجموعة من الأعمال الرئيسة تتمثل في تلقي المستندات أو المحررات الإلكترونية أو إرسالها او حفظها نيابة عن شخص آخر، ومن جهة أخرى فإن مصطلح الوسيط يشمل مشغلي الانترنت الذين يؤدون بعض الخدمات ذات القيمة المضافة والتي منها إعداد صيغة المحررات وترجمتها وتسجيلها وتوثيقها وحفظها في مستندات إلكترونية.

يتضمن العقد الإداري الإلكتروني الذي يتم إبرامه بين الدولة ودولة أخرى أو شخص معنوي عام شروطًا عامة وأخرى استثنائية غير مألوفة في

---

(١) الأمم المتحدة، قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق

المعاملات الإلكترونية في القانون الخاص، ويتأثر شكله ومضمونه بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، والمحرر الإلكتروني في العقود الإدارية يمكن تحويله إلى محررات إلكترونية أو مستندات إلكترونية بتوثيقه بتوقيع إلكتروني محمي من طرف جهات قانونية باعتماد شهادات التوثيق وهو ما يعكس أهمية التكنولوجيا في تطور العقود الإدارية وتأثيرها على شكل وأداء هذه العقود.

## المطلب الثالث

## كيفية استخدام المحررات الإلكترونية كوسيلة إثبات من حيث حجتها في العقود الإدارية

### توطئة وتقسيم

لما كان مبدأ التكافؤ بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي يُعد أساسيا في ضمان تساوي الوثائق الإلكترونية مع الوثائق الورقية من حيث الطبيعة القانونية والحجية، مما يعني أن يكون للمحرر الإلكتروني نفس القوة القانونية والحجية التي للمحرر الورقي، ومع مراعاة التحديات التي قد تطرأ نتيجة للبيئة الإلكترونية، في هذا المطلب يسعى الباحث لتناول حجية المحررات الإلكترونية أو السجلات الإلكترونية كوسيلة إثبات في القانون المقارن والنظام السعودي من خلال الفروع التالية:

مبدأ التكافؤ بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي

شروط إعمال مبدأ التكافؤ بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي

الآثار القانونية المترتبة على إثبات حجية المحررات القانونية

### الفرع الأول

### مبدأ التكافؤ بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي

سعت التشريعات القانونية لدول العالم من خلال قوانينها أو أنظمتها للمساواة بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي من ناحية الإثبات، وظهر مبدأ التكافؤ والتوازن بين المحررات الإلكترونية والورقية، وجاء ذلك انعكاسًا للتطور

التقني التكنولوجي حيث تم تعديل نصوص وقواعد قانونية لاستيعاب واحتواء هذا التطور.

ويسعى هذا المبدأ للنظر إلى المحررات الإلكترونية على قدم المساواة مع المحررات الورقية من حيث حجيتها في الإثبات، وعدم التمييز أو التفرقة بينها رغم اختلاف الدعامات التي تدون عليها، وأول قانون أرسى هذا المبدأ هو قانون الأونستيرال النموذجي [١] الذي بين أطار قانوني للدول لكي تصدر تشريعات من شأنها إضفاء حجية قانونية كاملة لها في مجال الإثبات، حيث أقر القانون في المادة (٥) منه بالاعتراف القانوني برسائل البيانات حيث أوضح أن المعلومات لا تفقد مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات، وفي المادة (٩) منه بشأن الإجراءات القانونية في إثبات المحررات الإلكترونية، حيث أوضح قبول رسائل البيانات أي المحررات الإلكترونية وحجيتها في الإثبات فيما نصه الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل إثبات لمجرد أنها رسالة بيانات، أو بدعوى أنها ليست في شكلها الأصلي، إذا كانت هي أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها أن يحصل عليه (الأونستيرال، ١٩٩٦)

## الفرع الثاني

## شروط إعمال مبدأ التكافؤ بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي

إعمالا لهذا المبدأ وتطبيقه للمساواة وعدم التفرقة بين المحررات الإلكترونية والمحررات الورقية، كان لا بد من ضوابط قانونية تمثلت في: القابلية للقراءة وإمكانية الاطلاع على محتواها حيث اتاحت البرامج التقنية الحديثة إمكانية الاطلاع عليها وقراءتها وفهم المعنى لكل من يعرض عليه المحرر الإلكتروني، أيضًا الحفاظ على سلامة المحرر الإلكتروني حيث أقرت

---

(١) الأمم المتحدة، قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، في ٢٠١٦

التشريعات بحجية المحررات الإلكترونية بأن تكون الكتابة في ظروف وأحوال تضمن سلامتها طوال المدة اللازمة للتمسك بها كأدلة إثبات وقرائن أمام القضاء طلبًا للتقاضي، كذلك إمكانية معرفة هوية مصدر الكتابة الإلكترونية للمحرر الإلكتروني، فيما يعرف التوقيع الإلكتروني؛ حيث أن المحرر الإلكتروني يتكون من عنصري الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والذي يعد الوسيلة التي يمكن من خلالها نسبة مضمون المحرر الإلكتروني إلى الفرد الذي صدر عنه هذا المحرر، ويستمد هذا المحرر حجيته من التوقيع، بشرط أن يكون دالًا على صاحبه وهويته، وأخيرًا وجود جهة محايدة تمنح التوقيع الإلكتروني وهي عملية توثيق حكومية بإعطاء مصادقات، وذلك بعد تأكدها من مطابقة التوقيع الإلكتروني وصحته، وبذلك يصبح للمحرر الحجية القانونية في مواجهة أطرافه وغيرهم من وقت ثبوت تاريخ التوثيق

أما شروط حجية المحررات الإلكترونية فإنه يمكن تناولها تبعًا لتحديد هوية منشئ الكتابة الإلكترونية، ونشأة وحفظ الكتابة المكونة للمحرر الإلكتروني في ظروف تكفل سلامته، حيث أكد كلا من المشرع المصري والفرنسي على تحديد هوية منشئ الكتابة الإلكترونية لضمان حجية المحرر الإلكتروني للإثبات، أيضا إنشاء وحفظ الكتابة والمحرر الإلكتروني في ظروف تكفل سلامته، لأجل ضمان سلامة بيانات المحرر الإلكتروني أي خلو البيانات التي يتضمنها المحرر الإلكتروني من أي تعديل، أو تحريف سواء بالحذف أو بالإضافة، وذلك أثناء إنشاءه أو نقله، أو إرساله، أو حفظه، أو استرجاعه [١].

---

١يدك، محمد طلعت (٢٠٢١)، الحجية القانونية لتوثيق المحررات الإلكترونية: دراسة مقارنة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، الغدد (٥٠)، مركز جيل البحث العلمي، ص٨٥

## الفرع الثالث
## الآثار القانونية المترتبة على إثبات حجية المحررات الإلكترونية للعقود الإدارية وفق النظام السعودي

تكون المحررات الإلكترونية أو المستندات مقبولة كدليل من أدلة الإثبات لإثبات الحق المدعى به، إذا ما استجمعت شروط صحتها وتوافر وسائل لحمايتها من العبث بمحتواها ، وفي هذا المضمار سعت غالبية الدول مسايرة للتطور وللانتقال من مرحلة التعامل بالدعائم الورقية للتعامل بالدعائم الإلكترونية لتهيئة بيئة قانونية ملائمة لقبول رسائل البيانات الإلكترونية كأدلة إثبات ومن بينهم المنظم السعوي، حيث أجاز المنظم السعودي التعاملات الإلكترونية في مختلف المناحي القانونية وذلك من خلال نظام التعاملات الإلكترونية، واللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، واللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، واللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، أيضًا أجاز المنظم السعودي العقود الإلكترونية حيث أقر بصحة التعبير عن الإيجاب والقبول إلكترونيًا، وعليه لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد انه أبرم عن طريق سجل إلكتروني أو أكثر[١].

## الفرع الرابع
## نطاق تطبيق الإثبات الإلكتروني في العقود الإدارية في الأنظمة السعودية

بالاطلاع على نظام التعاملات الإلكترونية الصادر في ١٤٢٨ه وفي مواده الثانية والثالثة والرابعة (٢) أنه يسري على التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، وهذا يشير ويؤكد أنه أشاع كل التعاملات الإلكترونية سواء مدنية او تجارية، وسواء كانت بين أفراد بعضهم البعض أو بين أفراد وإحدى الجهات الحكومية؛

---

(١) المرسي؛ سليمان، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ص ٢٧٥ – ٢٧٦.

(٢) مجلس الوزراء، نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق

وعليه فهم ضمنًا العقود الإلكترونية الإدارية

وبناء على مواد نظام التعاملات الالكترونية فإنه تم الاعتراف بالدليل الإلكتروني ومنحه حجيته القانونية الملزمة، بحيث لا يجوز نفي صحته، أو قابليته للتنفيذ بسبب أنه تم كليًا أو جزئيًا بشكل إلكتروني، شريطة ان يتوفر في هذا الدليل الإلكتروني الشروط النظامية الواردة في هذا النظام؛ والتي حددتها المادة التاسعة للنظام فقرة(٤) مراعاة تقدير حجية التعامل الإلكتروني مدى الثقة في: الطريقة التي استخدمت في إنشاء السجل الإلكتروني أو تخزينه أو إبلاغه، وإمكان التعديل عليه، أيضًا الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات، والطريقة التي حددت بها شخصية المنشئ.

يتبين من العرض السابق حجية المحررات الإلكترونية أو السجلات الإلكترونية كوسيلة إثبات في القانون المقارن والنظام السعودي من خلال إعمال مبدأ التكافؤ بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي، ووفق شروط هذا المبدأ، تم دراسة الآثار القانونية المترتبة على إثبات حجية المحررات الإلكترونية، وخلص إلى أهمية توافر توقيع إلكتروني موثق لإثبات حجية السجل الإلكتروني، ووجود الموافقة المتبادلة بين أطراف العقد، مع التأكد من هويتهم، وأن الآثار القانونية المترتبة على إثبات حجية المحررات القانونية تتضمن: القبول القانوني للمحرر الإلكتروني ، وأن المحرر الإلكتروني يعد دليلًا قانونيًا لإثبات العقد وشروطه، وأنه يمكن تنفيذ العقد الإلكتروني بنفس الطريقة التي يمكن بها تنفيذ العقد الورقي.

□

## المبحث الرابع

## حجية الإثبات للتوقيع الإلكتروني في العقود الإدارية

### توطئة وتقسيم

تعد حجية الإثبات للتوقيع الإلكتروني في العقود الإدارية موضوعًا مهمًا في دول العالم وفي المملكة العربية السعودية، حيث يتم تحديد شروط وضوابط الاعتراف بصحة التوقيع الإلكتروني وقبوله كإثبات دال وقرينة على العقود الإدارية، حيث تم إصدار العديد من الأنظمة والتشريعات واللوائح التنفيذية في النظام السعودي، التي تنظم استخدام التوقيع الإلكتروني، مثل نظام المعاملات الإلكترونية ونظام التوثيق، حيث تهدف هذه الأنظمة إلى تعزيز الثقة والمصداقية في التعاملات الإلكترونية وتحقيق العدالة والشفافية في العقود الإدارية.

وفي هذا المبحث يتم تناول حجية الإثبات للتوقيعات الإلكترونية في بعض الدول العربية والأجنبية، وفي النظام السعودي، وذلك بتناول مفهوم التوقيعات الإلكترونية، وصورها، ووظيفتها ومميزاتها وكيفية استخدامها كوسيلة إثبات من حيث شروط حجية التوقيعات الإلكترونية وحفظها وذلك من خلال مطالب المبحث.

المطلب الأول: مفهوم وطبيعة التوقيع الإلكتروني في العقود الإدارية

المطلب الثاني: صور التوقيعات الإلكترونية ووظيفتها في العقود الإدارية

المطلب الثالث: كيفية استخدام التوقيعات الإلكترونية كوسيلة إثبات من حيث حجتها

## المطلب الأول

## مفهوم وطبيعة التوقيع الإلكتروني في العقود الإدارية

### توطئة وتقسيم

يقوم التوقيع الإلكتروني في المحررات الإلكترونية مقام التوقيع التقليدي على المحررات الورقية، حيث يعتبر التوقيع الإلكتروني حجر الزاوية والركن

الركين بالنسبة للاتفاقات التي تبرم عبر شبكات الانترنت ووسائل التواصل الإلكترونية، ولا يتطلب التوقيع الإلكتروني القيام بالإمضاء باليد كما يحدث على الورق، بل إن الشخص يقوم غالبًا بالضغط على زر معين، ومن ثم إدخال بيانات معينة على هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو صور أو غيرها، وبها يتم التوقيع على العقد أو الرسالة أو نحوها، وفي هذا المطلب يحدد الباحث مفهوم وطبيعة التوقيع الإلكتروني في العقود لإدارية وفقًا للفروع التالية:

مفهوم التوقيع الإلكتروني في القانون المقارن والنظام السعودي

التوقيع الإلكتروني في العقود الإدارية وأهميته

## الفرع الأول

## مفهوم التوقيع الإلكتروني في القانون المقارن والنظام السعودي

وصف القانون الأردني في المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) (١) بأن التوقيع الإلكتروني البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات او غيرها، وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه، ويتبين للباحث في وصف القانون الأردني للتوقيع الإلكتروني أنه تضمن كافة صور التوقيع المعروفة حاليًا وترك الباب مفتوحًا لأي صور جديدة للتوقيع نتيجة للتطور التقني مستقبلًا

وجاء تعريف القانون المصري لعام (٢٠٠٤) (٢) لتنظيم التوقيع

---

(١) قرار مجلس الوزراء، قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١)، الأردن

(٢) رئاسة الجمهورية (٢٠٠٤)، قانون رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٤) بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١، جمهورية مصر

=

الإلكتروني بأنه ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع مميز ومتفرد يسمح بتحديد هوية شخص الموقع ويميزه عن غيره، وعليه أورد المشرع المصري مقومًا مهمًا من مقومات التوقيع الإلكتروني وهو أن يكون التوقيع ذو طابع متفرد، وهو شرط مهم من شروط التوقيع كونه يشكل ضمانًا للسرية التامة.

والتوقيع الإلكتروني يعرف بأنه مهمة أو إجراء يقوم به من يريد التوقيع على مستند أو محرر إلكتروني مثل العقود والاتفاقات وأوامر الشراء والبيع والمراسلات الخاصة وغيرها، بحيث يتم من خلال ذلك ربط الشخص الذي يقوم بالتوقيع بالمحرر الموقع عليه ويعبر عن موافقته على ما ورد به أي مضمونه [١] وفي هذا التعريف يتبين الربط والهوية بين المحرر الإلكتروني وناشئه من خلال التوقيع الإلكتروني

وعرف المنظم السعودي التوقيع الإلكتروني في نظام المعاملات الإلكترونية الصادر في (١٤٢٨) [٢]بأنه بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني، أو مضافة إليه، أو مرتبطة به منطقيًا وتستخدم هذه البيانات لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه، ومن خلال هذا التعريف يتبين توجه المنظم السعودي لكون التوقيع الإلكتروني بيانات إلكترونية تفيد قبول الموقع على

---

العربية.

(١) محمد، محمود عبد الرحمن (٢٠١٨)، مدى حجية الوسائل الإلكترونية في إثبات المعاملات المدنية والتجارية والإدارية طبقًا لقانون المعاملات الإلكترونية الكويتي: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (١)، السنة (٦)، ص١٦٥

(٢) قرار مجلس الوزراء، نظام المعاملات الإلكترونية، المرسوم الملكي، م/١٨ الصادر في ٨ ربيع الأول، ١٤٢٨ه، مرجع سابق.

تعامل إلكتروني معين.

وأوضحت اللائحة التنفيذية في نظام المعاملات الإلكترونية السعودي [١] في المادة (١٠) البيانات الوصفية التي يجب أن يتضمنها التوقيع الإلكتروني؛ وهي: جهة إصدار شهادة التصديق الرقمي والتوقيع الإلكتروني لتلك الجهة، نوع التوقيع، ونطاق عمله ورقمه التسلسلي، وتاريخ التوقيع وفترة سريانه، ونوع خوارزمية التشفير المستخدم ومفتاح التشفير العام، ونطاق استخدام التوقيع وحدود مسؤولياته النظامية، وبيانات هوية الموقع متضمنة اسمه وعنوانه كاملًا، وعليه تتأكد أهمية شهادة التصديق الإلكتروني التي اعتمدتها اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

وعليه يتحدد مفهوم التوقيع الإلكتروني وتبرز ضرورته في المعاملات التجارية والمدنية والإدارية، وعلى رأسها التوقيع الإلكتروني للعقود الإدارية الإلكترونية كالتالي:

١. أنه ذو طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقع المحرر الإلكتروني، ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه.

٢. أنه ذو طابع متفرد، وهو شرط مهم من شروط التوقيع كونه يشكل ضمانًا للسرية التامة.

٣. أنه لإيجاد الصلة والربط بين المحرر الإلكتروني وناشئه من خلال التوقيع الإلكتروني

٤. أنه ضمانة لاكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه

---

(١) قرار مجلس الوزراء، اللائحة التنفيذية لنظام المعاملات الإلكترونية، المملكة العربية السعودية.

## الفرع الثاني

## التوقيع الإلكتروني في العقود الإدارية وأهميته

تسعى الحكومات من خلال منظومتها الإدارية والقانونية لتلبية احتياجاتها وتبني الحلول والمبادرات الابتكارية، وما يؤكد ذلك في مجال العقود الإدارية الإلكترونية ما جاء في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة في مصر(١)، ففي المادة (٧) الفقرة (٢) يهدف تطبيق أحكام هذا القانون إلى تشجيع الجهات الخاضعة لأحكام القانون لتبني الحلول والمبادرات الابتكارية والتقنيات المتطورة عند التعاقد على تلبية احتياجاتها، وكذلك تبني سياسات التعاقد المستدام.

ولأهمية التوقيع الإلكتروني كأحد الوسائل الإلكترونية المستخدمة في إبرام العقود الإدارية، ضرورة اعتماد هذه الوسائل الإلكترونية في كافة مراحل التعاقد وفي كل ما يتعلق بإبرام العقود الإدارية وإثباتها والجهات القائمة عليها للاستفادة من السرعة والسهولة في إتمام الإجراءات التي تتميز بها الوسائل الإلكترونية (٢)

ولعل ذلك ما يتأكد فيما أوجبه المشرع الفرنسي على كاتب العدل عند الاعتماد على الوسائل التقنية والإلكترونية لإبرام العقود بأن يدرج العقد الرسمي على سجل أو سند إلكتروني، وذلك باستخدام نظام معالجة ونقل معلومات مرخص به، وأن تكون نظم نقل المعلومات المستعملة من قبل الموثقين قابلة للتشغيل، وأن يضع الموثق توقيعه مباشرة عند إنشاء العقد من قبله، وبالنسبة لتوقيع الأطراف والشهود يجب استعمال نظام يسمح بوضع صورة عن التوقيع

---

(١)مجلس الشعب، قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات العامة التي تبرمها الجهات العامة، جمهورية مصر العربية.

(٢)حجازي، ٢٠٢٠، مرجع سابق، ص٣٢٩

الحي على العقد الرسمي الظاهر على الشاشة، وفي الحالة التي لا بد للعقد الإلكتروني فيها من أن يحتوى على معلومة مكتوبة بخط اليد، على الموثق أن يستعمل تقنية أو وسيلة تضمن بأن هذه المعلومة المخطوطة لا يمكن إلا أن تكون صادرة عن الشخص الذي خطها على العقد، وإذا كان العقد الرسمي الإلكتروني يحتوى على ملاحق، فلا بد لهذه الأخيرة من أن تكون مرفقة بطريقة لا يمكن فصلها عن العقد المرتبطة به [١].

وعليه تتأكد أهمية التوقيع الإلكتروني كونه ذو طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقع المحرر الإلكتروني أو المستند الإلكتروني، وهو ضمانة لاكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل، وأهميته في العقود الإدارية الإلكترونية أشد وأقوى؛ لما ينتجه من آثار.

□

(١) يدك (٢٠٢١)، مرجع سابق، ص٨٩

## المطلب الثاني

## صور التوقيعات الإلكترونية ومميزاتها ووظيفتها في العقود الإدارية

**توطئة وتقسيم:**

لأهمية التوقيعات الإلكترونية وضرورتها في المحررات الإلكترونية للعقود الإلكترونية والعقود الإدارية الإلكترونية، يتناول الباحث في هذا المطلب صور التوقيعات الإلكترونية ووظيفتها في العقود الإدارية؛ طبقا للفروع التالية:

التوقيعات الإلكترونية في مواد القانون المقارن

وظائف التوقيع الإلكتروني وأدواره

صور وصيغ من التوقيعات الإلكترونية

### الفرع الأول

### وظيفية التوقيعات الإلكترونية في مواد القانون المقارن

مع صدور قانون الأونستيرال في التعاملات الإلكترونية عام (١٩٩٦)، ومن ثم قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية عام (٢٠٠١) [(١)]، حيث حدد في مادته الثانية الفقرة(أ) وظيفية التوقيع الإلكتروني وهي التحقق من شخصية الموقع بالنسبة للمحررات الإلكترونية، وبيان موافقته على ما تضمنتها المحررات من رسالة بيانات ، كما صدرت قوانين لدول عديدة في التعاملات الإلكترونية وبشأن التوقيع الإلكتروني؛ ففي ولاية يوتاهو الأمريكية صدر أول قانون خاص بالتوقيع الإلكتروني في عام (١٩٩٦)، ومن الدول التي أصدرت تشريعات خاصة بالتوقيع الإلكتروني: سنغافورة، وأيرلندا، وإيطاليا، وروسيا، واليابان، وفنلندا والصين وماليزيا وفرنسا وانجلترا، وتوالت باقي

---

(١) هيئة الأمم المتحدة، قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية عام ٢٠٠١

الدول[١]، كما أن عديد من الدول العربية سارعت بذلك منها: تونس، ومصر، والأردن، وفلسطين، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، ولبنان.

ففي النمسا صدر قانون التوقيع الإلكتروني في الأول من يناير (٢٠٠٠)، وفي الدانمارك صدر قانون (٤١٧) في ٣١ مايو (٢٠٠٠) بشأن التوقيع الإلكتروني، وأيضًا في بلجيكا صدر قانون التوقيع الإلكتروني في ٣٠ نوفمبر عام (٢٠٠١)، وتناول القانون المدني الفرنسي وظيفية التوقيع الإلكتروني بأن يتم استخدام طريقة موثوق بها لتمييز هوية صاحبه، وضمان ارتباطه بالعمل القانوني المقصود [٢] ، أما القانون الفيدرالي الأمريكي الصادر في ٣٠ يونيو (٢٠٠٠) بشأن التجارة الإلكترونية فيحدد وظيفية التوقيع الإلكتروني باتصاله أي التوقيع الإلكتروني واقترانه بتعاقد أو مستند أو محرر بقصد الإقرار على هذا المحرر، ويحدد المشرع الألماني وظيفية التوقيع الإلكتروني ودوره في اكتشاف أي تغيير في بيانات هذا التوقيع قد تطرأ عليه لاحقًا

وعالج المنظم السعودي التوقيع الإلكتروني في مواد نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ (٨/٣/ ١٤٢٨) [٣]، ولائحته التنفيذية الصادرة في ربيع الأول عام (١٤٢٩) حيث تتضح وظيفية التوقيع الإلكتروني وأهميته في المادة الثانية الفقرة الثانية من النظام في إضفاء الثقة في صحة التعاملات والتوقيعات الإلكترونية على الصعيدين المحلي والدولي؛ مما يتيح الطمأنينة في التعامل مع المحررات والمستندات الإلكترونية الممهورة بالتوقيعات الإلكترونية.

---

(١) بلقنيشي ٢٠١١، مرجع سابق، ص٢٠٣

(٢) المرسي؛ سليمان، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص٢٠٨

(٣) مجلس الوزراء، نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ (٨/٣/ ١٤٢٨)، المملكة العربية السعودية.

## الفرع الثاني

## وظائف التوقيع الإلكتروني وأدواره

لعل أبرز وأهم أدوار التوقيع عامة والتوقيع الإلكتروني على وجه الخصوص هو التحقق من نسبة الكتابة أو المحرر لمن صدر عنه أو باسمه؛ وذلك عن طريق استخدام التوقيع الإلكتروني، والتي تتمثل في تحديد هوية صاحبه، والمؤكد أن المحررات الإلكترونية لا يكون لها نفس حجية المحررات الورقية في الإثبات إلا إذا كانت موقعة توقيعًا إلكترونيًا يزيل عنها طمس هويتها أو صاحبها؛ حيث يوفر استخدام التوقيع الإلكتروني ارتباطًا قويًا بين صاحب التوقيع ومضمون المحرر الإلكتروني، ويعد دليلًا على انصراف إرادته إلى إقرار مضمون المحرر والتزامه به، ومن شأن ذلك ضمان ارتباط الموقع بكل ما ورد في المحرر على غرار التوقيع التقليدي خطيًا.

ويمكن إجمال وظائف التوقيع الإلكتروني بشكل عام أو في استخدامها في العقود الإدارية الإلكترونية على وجه الخصوص في أربع مهام رئيسة وهي: التوثيق، والسلامة، والسرية، وعدم الإنكار وفي نفس هذا السياق جاءت غاية المنظم أو المشرع من إصدار الأنظمة والقوانين ذات العلاقة بالتوقيع الإلكتروني.

ويقصد بالتوثيق التحقق من هوية أطراف العقد تحديدًا مميزًا لهم من غيرهم، وأن المحرر أو الكتابة او المستند الموقع منهم ينسب إليهم، وتتأكد سلامة التوقيع الإلكتروني لحماية البيانات من التغيير أو التعديل والتحقق من أن محتويات الرسالة الموقع عليها إلكترونيًا لم يتم تغيير مضمونها، ولم يتم التلاعب في بياناتها، وتتم هذه العمليات باستخدام تقنية تشفير البيانات، ومقارنة بصمة الرسالة المرسلة ببصمة الرسالة المستقبلة، وتتضح السرية للمعلومات حيث يسمح التوقيع الرقمي بضمان سرية المعلومات التي تتضمنها الرسائل الإلكترونية بحيث لا يستطيع قراءة هذه المعلومات إلا من أرسلت إليه عن طريق إجراءات التشفير ، وعليه يتم حماية البيانات ضد الاستخدام غير المشروع،

وتتوج وظائف التوقيع الإلكتروني بوظيفة عدم الإنكار؛ حيث يدعم التوقيع الرقمي بمميزاته وما يتوافر له من عناصر تأمين عدم إنكار رسالة البيانات من جانب من يحتج بها عليه، ويعني ذلك عدم قدرة مستخدم التوقيع الإلكتروني على إنكار نسبة الرسالة الموقعة إليه(١)، ويرجع ذلك لعوامل أهمها وجود طرف ثالث هو جهة التصديق الإلكتروني المرخص لها(٢)، ويسمح بالتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه بشكل يجعل من الصعب إنكاره في هذه الحالة، وعلى أية حال لا ينبغي التمييز بين طرق التوقيع الإلكتروني، وأنها جميعا على قدم المساواة، طالما توافرت فيها الشروط التي تعطيها حجيتها، ولهذا ذهب قانون الأونستيرال النموذجي.

## الفرع الثالث

## صور وصيغ من التوقيعات الإلكترونية

لعل أبرزها التوقيع الرقمي، والتوقيع البيومتري، والتوقيع بالقلم الإلكتروني، والتوقيع الكودي أو السري وهو مرتبط بالبطاقة الممغنطة (٣)، ويقصد بالتوقيع الرقمي: الكتابة الرقمية للتوقيع ولمحتوى المعاملة الإلكترونية عن طريق التشفير، ويعمل التشفير على تحويل التوقيع أو المحرر من نمط الكتابة العادية المقروءة والمفهومة إلى معادلة رياضية غير معروفة وغير مفهومة، وذلك باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة ومعادلات رياضية، ولا يتم فك التشفير إلا ممن يملك مفتاح فك الشفرة.

وتعد هذه الصورة من التوقيع الإلكتروني من أكثر صور التوقيعات

---

(١) بلقنيشي ٢٠١١، مرجع سابق، ص١٢٧.

(٢) المرسي؛ سليمان، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص٢٤١

(٣) بلقنيشي، ٢٠١١، مرجع سابق، ص ص ١٢٠ - ١٢٤

الإلكترونية أمنًا لأن الكتابة المشفرة تضمن السرية التامة لرسائل البيانات عبر شبكات المعلومات الإنترنت، مما يسهم في ضمان عدم تبديل محتواها بعد التوقيع عليها، فضلًا عن التأكد من شخص الموقع وعدم قدرته على إنكارها.

أما التوقيع البيومتري فيه يتم التحقق من شخصية المتعامل بالاعتماد على الخواص الذاتية والصفات الفيزيائية والطبيعية والجسدية والسلوكية للإنسان لتمييزه وتحديد هويته، وعليه تعتمد هذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني على الخصائص الاتية للشخص والتي ينفرد بها عن غيره من الأشخاص، ومن أمثلتها بصمة الأصبع، ومواصفات قزحية العين، ونبرة الصوت، وشكل الوجه، وخواص اليد، ودرجة ضغط الدم، والتوقيع الشخصي، والطريقة في المشي[١]، حيث تتمثل هذه الآلية في التقاط صورة دقيقة لخاصية العميل وتخزينها بطريقة مشفرة في ذاكرة الحاسب الآلي، وعندما يريد الشخص إجراء عملية ما باستخدام التوقيع البيومتري يتم التحقق من صحة هذا التوقيع، والملاحظ أن هذه الصيغة من صيغ التوقيع الإلكتروني آمنة، لأن لكل شخص من الخصائص البيومترية والذاتية التي تخصه عن غيره، مما تتأكد معها هوية صاحب التوقيع، وعليه فهي تتمتع بالحجية الكاملة في الإثبات.

وتتم عملية التوقيع بالقلم الإلكتروني عن طريق قيام الموقع بكتابة اسمه على شاشة الحاسب الآلي باستخدام قلم ضوئي حساس، وذلك عن طريق استخدام برنامج معين، حيث يقوم البرنامج بالتقاط التوقيع لأول مرة وتخزينه ومن ثم يقوم في المرات القادمة بخدمة التحقق من صحة التوقيع، ويتطلب التوقيع بالقلم الإلكتروني جهاز حاسوب آلي يمتاز بمواصفات خاصة تمكنه من أداء مهمته في التقاط التوقيع من شاشته، والتحقق من مطابقته للتوقيع المحفوظ

---

(١) محمد، ٢٠١٨، مرجع سابق، ص١٧٨

في ذاكرته[١].

ويعتمد التوقيع الكودي المرتبط بالبطاقة الممغنطة على وجود رقم سري لا يعرفه سوى صاحبه، وعادة ما يكون هذا الرقم رباعيا ليسهل حفظه، ويرتبط ببطاقة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان، ويغلب عليه أن يكون بنكًا، وهي صورة أكثر شيوعًا في حياتنا لكونها تستخدم في القطاع المصرفي بشكل يسمح للأفراد بسحب أو لإيداع او تحويل النقود [٢].

ولأهمية التوقيع الإلكتروني صدرت القوانين والأنظمة والتشريعات المنظمة له، ولعل أبرز وأهم أدوار التوقيع عامة والتوقيع الإلكتروني خاصة هو التحقق من نسبة الكتابة أو المحرر لمن صدر عنه أو باسمه؛ وذلك عن طريق استخدام التوقيع الإلكتروني والتي تتمثل في تحديد هوية صاحبه، وتتعدد وظائف التوقيع الإلكتروني بشكل عام أو في استخدامها في العقود الإدارية على وجه الخصوص في أربع مهام رئيسة وهي: التوثيق، والسلامة، والسرية، وعدم الإنكار.

## المطلب الثالث

## كيفية استخدام التوقيعات الإلكترونية كوسيلة إثبات من حيث حجتها في العقود الإدارية

لكي يُوثق بالتوقيع الإلكتروني؛ وللاعتداد به في منظومة الإثبات أمام جهات التقاضي، فإنه يلزم أن يستطيع أداء ذات المهام التي تناط بالتوقيع الخطي التقليدي، وعليه يوضح الباحث في هذا المطلب كيفية استخدام التوقيعات

---

(١) محمود، بان سيف الدين، ٢٠١٩م، العقد الإلكتروني ووسائل إثباته، مرجع سابق، ص١٥

(٢) محمود، بان سيف الدين، ٢٠١٩م، العقد الإلكتروني ووسائل إثباته، مرجع سابق، ص١٥

الإلكترونية كوسيلة إثبات من حيث حجيتها في العقود الإدارية من خلال الفروع التالية:

شروط التوقيع الإلكتروني لإثبات العقد الإداري الإلكتروني

حجية استخدام التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المعاملات الإلكترونية

حجية استخدام التوقيع الإلكتروني في الإثبات للعقود الإدارية

## الفرع الأول

## شروط التوقيع الإلكتروني لإثبات العقد الإداري الإلكتروني

أورد قانون التوقيع الإلكتروني المصري شروطًا لحجية التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية طبقًا لنص المادة (١٨) وهي: ارتباط التوقيع بالموقِع وحده دون غيره، وسيطرة الموقِع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني، وإمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني، وتتحدد هذه الشروط وتتأكد في ضوء اللائحة التنفيذية المعمول بها لهذا القانون حيث جاءت الضوابط أن يكون متاحًا فنيًا تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، وأن تتم من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل ، وتحديد مصدر إنشاء ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها، كما أنه في حالة إنشاء وصدور الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية من دون تدخل بشري، جزئي أو كلي، فإن حجيتها تكون محققة متى أمكن التحقق من وقت وتاريخ إنشائها ومن عدم العبث بهذه الكتابة أو تلك المحررات.

وتتمثل شروط التوقيع الإلكتروني لإثبات العقد الإلكتروني كما يراها

صالح (٢٠٠٨) (١) في: اشتراط أن يكون التوقيع مميزًا لشخص صاحبه، حتي يتيح التوقيع الإلكتروني آثاره القانونية لا بد أن يعبر عن هوية صاحبه؛ وأن تكون وسيلة التوقيع الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره، وأن يكون التوقيع مقروءًا وأن يكون وجوده متصفًا بالاستمرارية، فالتوقيع شكلًا من أشكال الكتابة، وعليه فهو يخضع لذات الشروط التي تخضع لها الكتابة من حيث إمكانية الاطلاع عليه وقراءته سواء بشكل مباشر أو عن طريق الحاسوب، وضرورة تحرير التوقيع بشكل يسمح بالرجوع إليه طوال الفترة الكافية لاستخدامه في الإثبات، وأن يتصل التوقيع الإلكتروني بالمحرر الكتابي اتصالًا ماديًا ومباشرًا، وجرى العرف على وضع التوقيع في نهاية المحرر، إلا أن ذلك لا يعد شرطًا من شروط وجود التوقيع وصحته، فمن الضروري أن يدل التوقيع على إقرار صاحبه بمضمون المحرر أو قبوله

ولأهمية وصحة وسائل الإثبات الإلكترونية والتعاملات الإلكترونية وحجيتها في الإثبات ما جاء في نص المادة (١٧) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري، من أنه تسري في شأن إثبات صحة المحررات الإلكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الإلكتروني، فيما لم يرد نص في هذا القانون أو لائحته التنفيذية الأحكام المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

وصادق المنظم السعودي على حجية البيانات الإلكترونية والسجلات الإلكترونية في المادة (٥) من نظام التعاملات الإلكترونية في الفقرة (١) يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ، ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كليًا أو جزئيًا بشكل إلكتروني، بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات بحسب الشروط

(١) صالح، ٢٠٠٨، مرجع سابق، ص ص١٧٩ - ١٨٠

المنصوص عليها في النظام[١].

## الفرع الثاني

## حجية استخدام التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المعاملات الإلكترونية

ساوى المنظم السعودي في نظام التعاملات الإلكترونية بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع الخطي، ورتب عليه ذات الآثار النظامية والحقوقية [٢]، وعيه فمن يطعن في التوقيع الإلكتروني حول عدم صحته فعليه يقع عبء إثبات عدم استيفاء التوقيع الإلكتروني لشروط صحته، وتأتي أهم شروط منح حجية التوقيع الإلكتروني طبقًا للأنظمة السعودية في: ارتباط التوقيع بشهادة التصديق سواء كانت صادرة من مقدم خدمات مرخص له، أو كانت الشهادة معتمدة من المركز الوطني للتصديق، مع سريان مفعول شهادة التصديق وذلك وقت إجراء التوقيع الإلكتروني عليها، مع الحفاظ على سلامة بيانات هوية الموقع واتساقها مع شهادة التصديق الإلكتروني، وإذا ما كان التوقيع بالاشتراك مع منظومة بيانات إلكترونية لدى الموقع فإنه في هذه الحالة يشترط ضرورة سلامة الارتباط بين منظومة التوقيع الإلكتروني ومنظومة البيانات الإلكترونية الخاصة بالموقع، وضرورة توافر الحد الأدنى من البيئة الفنية والإدارية، والحد الأدنى من الموارد ذات الصلة لكي تتحقق السيطرة على إجراءات التوقيع ولضمان سرية البيانات، ومع الالتزام باجراءات التصديق الرقمي الخاصة بمقدم خدمات التصديق، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المنظمة[٣].

---

(١) مجلس الوزراء، نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ (٣/٨/ ١٤٢٨)، المملكة العربية السعودية.

(٢) مجلس الوزراء، نظام المعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، المادة ١٤

(٣) المرسي؛ سليمان، ٢٠٢٣، مرجع سابق، ص ٣١٠

## الفرع الثالث

## حجية استخدام التوقيع الإلكتروني في الإثبات للعقود الإدارية

مع إتمام عمليات التوقيع الإلكتروني تبعًا للشروط والضوابط النظامية، يُمنح التوقيع الإلكتروني للعقود الإدارية الحجية القانونية كدليل إثبات، وذلك كأصل وقاعدة عامة ما لم يثبت العكس، أو أن يتفق الأطراف في العقود على خلاف ذلك، حيث أجاز المنظم السعودي في نظام المعاملات الإلكترونية (المادة ١٤ فقرة ٣) [١] للأطراف الاتفاق على غير ذلك بشأن حجية التوقيع الإلكتروني، والتي تتمثل في آثاره بما يتوافق مع عدم إلزامهم بالتعامل الإلكتروني من البداية إلا بعد موافقتهم على هذا التوع من التعامل ، وعليه يُعطى التوقيع الإلكتروني الحجية القانونية كدليل إثبات في كل المعاملات المدنية والتجارية والعقود وعلى رأسها العقود الإدارية ويُعول عليه عند: ثبوت صحة التوقيع الإلكتروني، وعند التأكد من صدور التوقيع عن صاحبه تيقنًا بكونه هو، وتيقنًا من رضاء الشخص عما قام بالتوقيع الإلكتروني عليه، أيضًا سلامة التعامل الإلكتروني وعدم تعرضه لأي تغيير، مما يشير إلى استمرارية الحفظ بصورة آمنة للتعامل الإلكتروني

وإسنادًا لما سبق يتأكد ارتباط التوقيع بالموقِع وحده دون غيره، وسيطرة الموقِع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني، وإمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني، كما أن المنظم السعودي ساوى في نظام التعاملات الإلكترونية بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع الخطي، ورتب عليه ذات الآثار النظامية والحقوقية مع إتمام عمليات التوقيع الإلكتروني تبعًا للشروط والضوابط النظامية، ويُمنح التوقيع الإلكتروني للعقود الإدارية الحجية القانونية كدليل إثبات، وذلك كأصل وقاعدة عامة ما لم يثبت العكس.

---

(١) مجلس الوزراء، نظام المعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، المادة ١٤

## خاتمة:

في ضوء مباحث الدراسة، وما تضمنته من مواد قانونية وبحثية وتشريعية وقضائية، تؤكد بما لا يدع مجالًا للشك أن تطوير نظرية الإثبات وتضمينها أدوات ووسائل ومصادر لم تكن فيما سبق – كالكتابة الإلكترونية والمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني أصبح أمرًا مهما؛ حيث يشكل الإثبات ركنًا أساسيًا في العملية القضائية، ليس فقط لأنه يمكن الأفراد من صيانة حقوقهم، ولكن أيضًا لأنه يحدد الحقيقة في المواقف المتنازع عليها؛ فالحق في ضوء وجهة النظر للفقه القانوني، يظل نظريًا حتى يُثبت بالأدلة المقنعة، وهذه الحقيقة تبرز بشكل خاص في سياق الدعاوي الإدارية حيث تتمتع الإدارة بامتيازات معينة في الإثبات، مما يستوجب دورًا نشطًا للقاضي الإداري للموازنة بين السلطات والأفراد، وتبين من الدراسة أهمية ملازمة المبادئ العامة للإثبات حيث تظهر بشكل خاص في القدرة على التكيف مع السياقات الجديدة والمتغيرة، مثل الاعتراف بالأدلة الإلكترونية والإثباتات من خارج الحدود الوطنية، مما يعكس التطور في أساليب التقاضي ويدعم التكامل القضائي على المستوى الدولي، في ضوء ازدهار العصر الرقمي وتداعياته.

### نتائج الدراسة:

١. تبرز التحديات التي يفرضها الإثبات الإلكتروني في العصر الرقمي، والتي تتطلب من النظم القضائية التطور والتحديث لتضمين أدوات جديدة مثل التوقيعات الإلكترونية والمستندات الرقمية ضمن ممارساتها القانونية، حيث تعد هذه الأدوات ضرورية للحفاظ على مصداقية النظام القانوني وكفاءته في عالم متزايد الترابط.

٢. تتضح الأهمية العميقة للإثبات في النظام القضائي، حيث أن نجاح أي دعوى قضائية يعتمد بشكل كبير على جودة ومشروعية الإثبات المقدم، كما أن الإثبات لا يجب أن يخضع للتفاوض بين الأطراف ولا يجوز الاتفاق على مخالفة طرق الإثبات المحددة قانونًا، مما يعزز من نزاهة العملية القضائية

ويضمن التزام الخصوم والقضاة بالأعراف القانونية السليمة؛ وهو مما يعكس الحرص على العدالة ويضمن أن الحقوق يتم الفصل فيها بناءً على أدلة صلبة ومعتبرة، مما يعزز الثقة في النظام القضائي.

٣. يعرف العقد الإداري الإلكتروني بأنه ذلك العقد الذي تبرمه الدولة مع دولة أخرى عن طريق شبكة الانترنت مستخدمة شروط استثنائية غير مألوفة سعيًا لاستمرارية المرافق العامة في أداء عملها، وكلا من العقود الإدارية الإلكترونية والعقود الإدارية التقليدية تنعقدان بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول.

٤. يتمثل الشكل الإلكتروني للعقود الإدارية في المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وهما يعدان من أهم وسائل إثبات العقد الإداري الإلكتروني شريطة أن تكون مفهومة وقابلة للحفظ والاستمرار وعدم التعديل.

٥. تقدم العقود الإدارية الإلكترونية العديد من المزايا مثل السرعة والدقة في التعاملات، وتقليل المساحة للفساد والتلاعب بفضل تقليل الاتصالات المباشرة بين الأطراف والموظفين، هذه الخصائص تجعلها أداة فعالة لتحسين العمليات الإدارية وتعزيز النزاهة العامة.

٦. أتاح المنظم السعودي في مواد أنظمته معاملة المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني معاملة المحررات الورقية والتوقيع التقليدي في حجية الإثبات عامة وفي العقود الإدارية خاصة شريطة استيفاء شروط صحتهما المقررة في لوائح النظام ومواده.

**توصيات الدراسة:**

١. العمل على تفعيل موضوع التوقيع الإلكتروني والعمل على استخدامه في شتى المجالات، وبخاصة في العقود الإدارية الإلكترونية، مع التنبه إلى التحديات مثل الأمن المعلوماتي الإلكتروني، والحاجة إلى تطوير البنية التحتية التكنولوجية، وضمان الولوج العادل للمعلومات لكافة الأطراف،

والتي تتطلب إجراءات تنظيمية وقانونية محددة للتأكد من فعالية هذه العقود وقدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة بشكل عادل وشفاف.

٢. النص صراحة على حجية الطبيعة القانونية للكتابة الإلكترونية، والمحررات الإلكترونية، والتوقيعات الإلكترونية في الإثبات في المواد الإدارية، وخاصة تلك المتعلقة بمجال العقود الإدارية التقليدية والإلكترونية.

٣. تطوير وتحديث الأنظمة لتشمل تقنيات وأساليب الإثبات الرقمي، حيث تعاني العقود الإلكترونية من غموض في تحديد المسؤوليات والأدلة في حالة النزاعات، وهذا يؤثر على ثقة الأطراف في اعتماد هذه الوسائل في التعاملات الكبيرة والمعقدة.

٤. قبول التوقيع الإلكتروني على نطاق واسع يتطلب تثقيفًا قانونيًا وعامًا حول فعاليته وأمانه، وعليه يجب على الحكومات والمنظمات الدولية التعاون لإنشاء معايير مشتركة تضمن الاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية عبر الحدود الوطنية، وهو ما سيساهم في تسهيل التجارة الدولية والمعاملات المالية، والعقود الإدارية الإلكترونية مع المستثمر الأجنبي.

٥. لحداثة منظومة المحررات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية في العقود الإدارية ما يتطلب معه عقد الندوات والدورات التدريبية للقضاة والمستشارين، ومنسوبي العدالة، لأجل إكسابهم الوعي المعلوماتي تجاه هذه المستحدثات، والبدائل والأطر القانونية للتعامل معها.

□

## قائمة المصادر والمراجع:

### الكتب والمراجع:


- إبراهيم، خالد محمود (٢٠٠٦)، إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- البيه، محسن عبد الحميد (٢٠١٣)، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقًا لقانون الإثبات وقانون التوقيع الإلكتروني، المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة
- حمادة، عبد الزراق حمادة (٢٠١٨)، العقود الإدارية في النظام السعودي، دراسة تحليلية تطبيقية، الرياض: مكتبة المتنبي.
- الحلو، ماجد (٢٠٠٧)، العقد الإداري الإلكتروني، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- الطماوي، سليمان محمد سليمان (٢٠٠٨)، الأسس العامة في العقود الإدارية، القاهرة: دار الفكر العربي.
- المرسي، متولي عبد المؤمن محمد؛ سليمان، إيمان مأمون أحمد (٢٠٢٣)، قواعد الإثبات في النظام القانوني السعودي والقانون المقارن، السعودية: دار الإجادة للطباعة والنشر والتوزيع.
- المقحم، عبد الرحمن فهد (١٤٤٣ه)، الجامع المختصر في صياغة العقود والاتفاقيات، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية، قضاء.
- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)،٢٠٢٠، أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، فيينا: أمانة الأونسيترال.

رسائل الماجستير والدكتوراه:

- بلقنيشي، حبيب (٢٠١١)، إثبات التعاقد عبر الأنترنت (البريد المرئي) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر
- حسن، يحيى يوسف فلاح (٢٠٠٧)، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

- لموشي، خولة ٢٠٢١م، الإثبات في العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خير بسكرة، الجزائر.


## المجلات والدوريات:


- حامدي، بلقاسم (٢٠١٣)، التوقيع الإلكتروني كوسيلة حديثة للإثبات، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ٧، جامعة باتنة، الجزائر ص ص ٣٦١ – ٣٧٨
- الحسناوي، مبارك (٢٠١٥)، الإثبات في العقد الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية – سلسلة فقه القاء التجاري العدد (١)، ص ص ١٦٤-١٨٧
- حجازي، شادي محمد عرفه (٢٠٢٠)، "الإثبات بالوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية؛ دراسة مقارنة بين النظامين المصري والسعودي" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية إدارة الأعمال، جامعة الأمير سطام، العدد (٧٣)، ص ص ٢١٤ - ٣٣٨)
- صالح، قيدار عبد القادر (٢٠٠٨)،"إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١٠)، العدد (٣٧)،
- عبيزة، منيرة (٢٠١٨)، التوقيع الإلكتروني كضمانة قانونية لحماية المستهلك الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد (٣)، المجلد (١)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر.
- عويضات، وجدي نافع، التعادل الوظيفي بين المحررات الإلكترونية والورقية: دراسة مقارنة، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد (٢)، العدد (٧)، ص ص (٧٦٨ – ٧٩٥)
- محمد، محمود عبد الرحمن (٢٠١٨)، مدى حجية الوسائل الإلكترونية في إثبات المعاملات المدنية والتجارية والإدارية طبقًا لقانون المعاملات الإلكترونية الكويتي: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (١)، السنة (٦)، ص ص (١٣٩ -٢١٠)
- محمود، بان سيف الدين، ٢٠١٩م، العقد الإلكتروني ووسائل إثباته، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد (٧)، بغداد، ص ص ١ – ١٩